واقع الطفل العراقي
دراسة اجتماعية مقارنة بين الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل

م . د مثال عبدالله غني العزاوي
وزارة التربية/ الهيأة العليا لمحو الأمية
الجهاز التنفيذي

الخلاصـــــة:

لقد نالت حقوق الإنسان صوراً من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية والرومانية، وما قد قدّمه مفكروها من إسهامات كبيرة في مجال حقوق الإنسان على اعتبار الإنسان أحد أعظم المعجزات في الدنيا، إلا إنَّ بعض المثالب سجلت على الحضارة اليونانية بإقرارها الاسترقاق والمساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع، أما الحضارة المصرية القديمة فقد تجلى إسهامها في مجال حقوق الإنسان بشكل واضح اختلف عما هو عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة.. فقد كان هدف القانون الذي طبقه إله الشمس حاكم مصر آنذاك هو تحقيق العدل وإحقاق الحق والصدق على أساس أنه قانون منزل من السماء.

بينما تُعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان.. وعُدت شريعة حمورابي وهي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايورايت الأسود، وتتألف هذه الشريعة من (282) مادة قانونية مصدراً تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة، ولقد عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية.

بعدها تطرقت الباحثة إلى الشريعة الإسلامية السمحاء النصيب الوافر من الاهتمام والرعاية بالطفل بِعدِه كائن أعزل أولى بالرعاية لا حول له ولا قوة، وقد أفرد

الإسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأن أعمالها أن يتمتع الطفل بطفولة هنية أو ليعيش في الحد الأدنى من المنغصات أو الصعوبات.

إن الإسلام كان أسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق.. بما لا يقبل الشك لا بل إنها تمثل أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان.

ولاحظنا بأن أحكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء وليست حكراً على المسلمين، ويجب الإشارة إلى أن حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعم الله على خلقه وليست هبّة أو منّة من حاكم أو سلطة أو منظمة دولية.

ويُعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان.. لا بل إنه يفوقها جميعاً، أما حق الإنسان في المساواة فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة، فضلاً على حق الإنسان في اختيار عقيدته ودينه دونما إجبار أو إكراه، كما أقرّ الإسلام حرية التجارة والصناعة وحق الملكية وحرمة المسكن وحقه في التنقل من مكان إلى آخر داخل بلده أو خارجها، وغيرها من الحقوق التي تدل بالملموس على مكانة الإنسان المرموقة في الإسلام.

وتحدثت الباحثة عن مصادر حقوق الإنسان.. ولاحظنا بأن هناك مصادر دولية تمثل في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المرتبة والسياسية لسنة 1966، ومثلت ما يسمى اليوم بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان.. كما إنَّ هناك مصادر وطنية لحقوق الإنسان تمثلت في الدساتير والتشريعات الوطنية للدول.. جُسِدت مصدراً داخلياً لا يُستهان به في مجال حقوق الإنسان.

كما وضحت الباحثة إن اتفاقية حقوق الطفل 1989 جاءت لتضع معايير أساسية في إلقاء ما يُعانيه الأطفال في العالم من الجوع والفاقة والتشرد والإهمال وسوء المعاملة معتبرة إن جميع الأطفال لهم الحق في حياة جيدة دون تمييز بين طفل وآخر في أي بقعة من دول العالم، كما إن توقيع الدول على هذه الاتفاقية واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (2000) للبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها وضع العالم أمام

التزام (أدبي- أخلاقي) خصوصاً فيما تعلق بخطورة مشاركة الأطفال دون الثامنة عشر في النزاعات المسلحة والنشاطات العالمية العدائية كما خطورة استغلالهم في العمل وما تتركه هاتان الظاهرتان من آثار نفسية، اجتماعية، أخلاقية، جسمية، على الطفل في جميع مراحل حياته.. وإن توقيع الاتفاقية وملحقاتها شكلت نقلة نوعية في تطور المفهوم الدولي للطفولة وتحدثت الباحثة ايضاً عن واقع حقوق الطفل العراقي الذي تعرضت فيه الطفولة إلى سلسلة الانتهاكات الخطيرة سابقاً وفي الوقت الحاضر إبتدءاً من عسكرة المجتمع التي شملت الأطفال في متقبل العمر إلى أعمال القتل والتهجير التي طالتهم بعد الاحتلال وما ترتبت عليها إلى الحرمان من التعلم والنزول إلى سوق العمل وترك مقاعد الدراسة والتسرب من المدرسة، والتسول والعمل في بيوت الدعارة، وتعاطي المخدرات، وقلة الرعاية الصحية والإصابة بأمراض سوء التغذية وفقر الدم والهزال والتقزم بسبب تدني المستوى المعاشي والاقتصادي للأسرة العراقية، وهبوط المستوى التعليمي وتردي الوضع الصحي وارتفاع عدد الوفيات بينهم.

فهم محرومون من الحقوق التي وُعدوا بها في اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق لسنة 1994، ومن الحقوق التي وردت في الدستور العراقي لسنة 2005 مثل الصحة والتعليم والترقية بل محرومون من الطفولة ذاتها، وهم يترعرعون أميين وبلا مهارات، وميالين لارتكاب الجرائم، وهناك العديد من الأطفال الذين يباعون، أو يرغمون على العمل من قبل والديهم أو عائلاتهم. بفعل الحروب والحصار والاحتلال والمآسي الكبيرة والمتعددة التي عاشها ولا يزال يعيشها أفراد المجتمع العراقي وبضمنهم الأطفال.

المبحث الاول : الأطار المنهجي للدراسة

اولاً: عناصر الدراسة

1- المقدمة ومشكلة البحث:

لقد اقترنت عملية تقدم كثير من الامم والمجتمعات بتطور حركة الفكر الحقوقي ونجاح تطبيقاته على ارض الواقع ، ولقد بات في حكم الضرورة ان تلجأ الدول في عالمنا المعاصر الى الاهتمام بالطفولة بوصفها المدخل الاساسي لبناء مجتمع سليم ، ونتيجة لهذا التوجه كان لابد من الاهتمام بحقوق الطفل التي تعد امتداد لحقوق الإنسان ،

ولقد كانت البداية من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ، إذ نصت المادة الاولى من هذا الإعلان ((يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان ، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء))

من المعروف أن الاطفال شريحة اجتماعية لم تحظى بالاهتمام والتقدير اللازم طوال قرون طويلة في مختلف الحضارات الإنسانية ، لذا قد يكون من المناسب ادراك حقيقة الجهود التي تبذل في عصرنا الحاضر من اجل الوصول بالتشريعات الدولية والوطنية الخاصة بحقوق الطفل الى مستوى الاعتراف الحقيقي والتطبيق الفعلي لهذه الحقوق من اجل الوصول الى توفير متطلبات الحماية الكاملة للطفل في بعدها القانوني والإنساني .

وعلى ما يبدو فان التحولات العديدة التي شهدتها المجتمعات الانسانية في السنوات الاخيرة في مختلف جوانب الحياة قد فرضت اهتماماً من نوع أخر بحقوق الطفل ، وهذه المرة جاء الاهتمام عبر الاعلان العالمي لحقوق الطفل فضلاً عن بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد ، وانطلاقاً من هذا التصور سيحاول هذا البحث تسليط الضوء على واقع حقوق الطفل العراقي وذلك عن طريق وصف وتحليل الواقع الحقوقي للطفل فضلاً عن عرض لأهم الحقوق التي نصت عليها الشريعة الاسلامية والقانون الدولي والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والدساتير العراقية وتشريعاتها.

ان هذا البحث سيتحدد بدراسة واقع حقوق الطفل في العراق على وفق ما اقره الدستور العراقي وبالمقارنة مع ماقرته المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، ولأجل تحقيق ذلك فقد قسمت محاور البحث كما يأتي :

- بعد المقدمة والمشكلة.
- اهمية البحث .
- أهداف البحث .
- تحديد المفاهيم وقد تضمنت (الحقوق ، الطفل ، حقوق الطفل) .
- مدخل تاريخي لحقوق الانسان .

- تطور حقوق الطفل .
- الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بحقوق الطفل .
- حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية .
- واقع حقوق الطفل في العراق الراهن .
- حقوق الطفل في الدستور العراقي بالمقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل.
- الخلاصة .

2- اهمية البحث:

ان اهمية موضوع حقوق الطفل في العراق تنطلق من ان اطفال العراق هم نتاج حروب وصراعات بدأت منذ أكثر من ثلاثين عاما عندما بدأت الأسرة تنهار بفعل الحرب العراقية الإيرانية ، حيث غاب الآباء لأسباب مختلفة وخلفوا وراءهم اطفالاً تعيلهم الأمهات ، وبعد حرب الكويت عام 1991 ومارافقها من قمع وبطش بأبناء الشعب، ثم سنوات الحصار التي قضت على ما تبقى من قوة لدى المجتمع وابنائه، استمر هذا الوضع حتى حرب 2003 والصراع الطائفي والعرقي وما اعقب ذلك من هجمات عدة نفذها الإرهابيون ، الأمر الذي ساهم الى حد كبير في تدمير اهم خلية في اي مجتمع وهي العائلة ، فلقد شُردت آلاف الأسر داخل العراق وخارجه وفقدت مصادر قوتها ورزقها والمسكن الذي كانت تحتمي به ، ووسط كل تلك الخروقات والانتهاكات كان الطفل هو الضحية الاولى لكل ما جرى ، ولهذا فان أهمية هذا البحث تتجلى في كونه يهدف الى تسليط الضوء على واقع حقوق الطفل في هذه المرحلة التاريخية من تطور هذه الحقوق على المستوى الدولي والاهتمام بها من قبل جميع المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية على حد سواء .

3- اهداف البحث:

يهدف البحث الى محاولة تقصي واقع حقوق الطفل في العراق عن طريق :

- التعريف بحقوق الطفل العراقي.
- تحديد مدى تطبيق الاتفاقات الدولية والعهود والإعلانات التي صادق عليها العراق من حيث انفاذ هذه الحقوق في التشريعات الوطنية والتطبيق الفعلي لها.

ثانياً : المفاهيم العلمية

1ــ مفهوم الحقوق :

الحقوق جمع (حَق) والحق في اللغة العربية له معان عدة ، فالحَق : ضد الباطل والحَق أيضاً واحد الحقوق ، و (الحِق) بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في السنة الرابعة والأنثى (حِقة) و (حَق) أيضاً سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به والجمع (حِقاق) ثم (حُقُق) بضمتين.

والحاقةُ القيامة سميت بذلك لأن فيها حَواق الأمور ، وحِق الشيء بالكسر (حقاً) أي وجب و(أحقه) غيره أوجبه و(استَحَقه) أي استوجبه، والحقيقة ضد المجاز و(الحقيقة) أيضاً ما يجب على الرجل أن يحميه(محمد بن ابي بكر الرازي، 1973: ص 146-147).

وفي الشريعة الإسلامية فإن لفظ الحَق يشير في أحد معانيه إلى الله سبحانه وتعالى أي ــ الحَق ــ وهو اسم من اسماء الله الحسنى جلَ شأنه .

ويعرف الحَق قانونياً بأنه عبارة عن مصلحة خاصة تقر بها الدولة وتحميها، وبتعبير آخر فإن لفظ (الحَق) يعني وضعاً مميزاً للفرد في مواجهة فرد آخر أو شيء معين ، ويستطيع صاحبه أن يفرض إحترامه بالالتجاء إلى القضاء عند الاقتضاء (**عبد المجيد محمد الحفناوي ، د، ت: ص18 ومابعدها**).ويعَرف الدكتور أحمد زكي (الحقوق Rights) من الناحية الاجتماعية بأنها المصالح والحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع ما يتفق مع معايير هذا المجتمع، أي المزايا التي يشعر الفرد أو الجماعة أن من حقهم الحصول عليها من المجتمع ، ويقسم الحق على حق طبيعي (Natural) وحق وضعي (Positive) والحق الطبيعي هو اللازم عن طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان ، أما الحَق الوضعي فهو الذي تقره القوانين المكتوبة والعادات المقررة (**أحمد زكي ، 1977 : ص 347).**

اما تعريفنا لمفهوم الحقوق على وفق توجهات هذا البحث : هي المصالح والحريات التي يجب أن تعترف بها الدولة للأطفال وتوفر جميع الإجراءات الحمائية لتطبيقها ، وهي بالنتيجة حقوق طبيعية تولد مع الفرد نتيجة تعدد حاجاته البايولوجية والنفسية

والاجتماعية ، وهذه الحقوق يجب أن تتحقق في ذاتها ، ولابد من وجود تشريع قانوني من اجل حمايتها وإعمالها .

2- **مفهوم الطفل :**

الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة اي انسان ، حيث يولد الطفل ضعيفاً وعاجزاً عن ممارسة شؤونه الخاصة ويصبح بحاجة الى رعاية وعناية خاصة ، بيد أن الطفل يختلف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ..فقد حدد الجوهري في صحاحه مدلول الطفل بمعنى المولود ، وولد كل وحشية يُعد طفل ايضاً(**اسماعيل بن حماد الجوهري ، د.ت : ص1751**) وجمعه أطفال ، فقد حدد مدلول الطفل على أنه كل صبي من حين يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب الطفل والطفلة الصغيران .(**أبن منظور ، يوسف خياط ونديم مرعشلي ، د.ت : ص600**) والطفل هو كل إنسان دون سن الثامنة عشرة، ما لم يكن ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، بلغ سن الرشد في وقت سابق." وطبقاً لجامعة كورنيل، الطفل هو شخص ، وليس "subperson"، والوالد يمتلك الاهتمام المطلق وامتلاك الطفل، ولكن هذا هو إلى حد كبير وجهة نظر أمريكية. ولكن مفهوم "طفل" لا يعني بالضرورة قاصر، ولكن يمكن أن تشمل الأطفال الكبار وكذلك الأطفال الاتكاليين الكبار. وبشكل عام لا توجد تعريفات للمصطلحات التي تستخدم لوصف الشباب مثل "المراهقين" و"الشباب" في القانون الدولي، ولكن تعد حقوق الطفل حركة منفصلة عن حركة حقوق الشباب. اذ يمتد مجال حقوق الطفل في مجالات القانون والسياسة والدين، والأخلاق.(**(http://ar.wikipedia.org/wikl**

اما من منظور علم الاجتماع فتبدأ الطفولة بالميلاد ..ولكن هناك اختلاف في تحديد الفترة الزمنية التي تنتهي بها هذه المرحلة ، حيث أن هناك عوامل مؤثرة في ذلك تتعلق بالنمو والتطور الخلقي، مثل التغيرات الكمية التي تتضمن الزيادة في الطول والوزن والحجم والتغيرات في الاعضاء الداخلية وزيادة مادة الدماغ وما ينجم عن ذلك من زيادة في التعليم والتفكير والتذكر .(**صباح حنا هرمز وآخرون ، 1988: ص 19**) .

اما مدلول الطفل من وجهة نظر القانون فهو انسان كامل الخلق والتكوين ، إذ يولد مزوداً بكل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية والانسانية .(**لانا عصمت ، 2000 : ص 6**).

3- حقوق الطفل :

هي كلمة مركبة إضافية ، وهي حقوق الإنسان المحددة للأطفال مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الحماية والرعاية الممنوحة لهم، بما في ذلك حقهم في تكوين روابط مع كل من الوالدين البيولوجيين والحصول على هوية الطفل، فضلا عن الاحتياجات الأساسية من الغذاء والتعليم على حساب الدولة في جميع أنحاء العالم ، وتتراوح تفسيرات حقوق الطفل من السماح للأطفال للقيام بالفعل الذاتي وصولاً إلى المحافظة على الاطفال والالتزام بحمايتهم بدنياً وعقلياً وعاطفياً ، فضلاً عن الالتزام بحمايتهم من سوء المعاملة والاعتداء ، على الرغم من مصطلح "الاعتداء" على الأطفال هو موضوع نقاش بحد ذاته. **(ويكيبيديا، الموسوعة الحرة)**

فحقوق الطفل إذن ، هو ما يستحقه الطفل من نصيبه وحظه ، والحقوق تدل على معنى المستحقات المقررة عن طريق القوانين ، والإعلانات والمواثيق المحلية ، والإقليمية ، والعالمية ،،وهي تطلق عادة َعلى معان ثلاثة : اقامة العدل والانصاف ، ومحاربة التمييز ، وحل المشكلات المقابلة بصفة مستمرة **(مجيب الرحمن ، السنة 3 ، العدد5 : ص7)** ؛ وبشكل عام نستطيع القول إن :" حقوق الطفل : هي ما يستحقه الطفل من نصيبه عبر القوانين والاعلانات، دينية كانت أو وضعية"، أو كما عرفت بانها : عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها ، بوصفه طفلاً وأنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية .(**فاطمة بنت فرج بنت فرحان العتيبي، 2008: ص 27**) ولا يختلف سويلم في تعريفه لحقوق الطفل ، إذ يرى أنها : حظه ونصيبه الذي فُرض له ، وما كفَلتْه له الشريعة الإسلامية من حاجات ضروريَّة، تضمن له شخصية سوية متكاملة **(رأفت فريد سويلم، 2004: ص 32)**.

أما تعريفنا لحقوق الطفل على وفق اهداف هذا البحث وتوجهاته: فهي الحقوق البسيطة للطفل العراقي من حيث حقه في التعليم والرعاية الصحية والعيش بكرامة

ومستوى معيشة جيد .. و توفير العناية والاهتمام والحماية بمختلف صورها من قبل الاسرة والمجتمع والدولة على وفق القوانين وحسب ما أقره الدستور العراقي.

المبحث الثاني : حقوق الأنسان مدخل تأريخي

مرَ الاهتمام بحقوق الأنسان بمراحل تطور مختلفة، اذ ان بداية هذا الاهتمام انما يعود الى الحضارات القديمة التي اولت الأنسان وحقوقه عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة وأخرى ، ولأجل تسليط الضوء على هذا الموضوع سنوضح اهم المراحل التاريخية التي مر بها مفهوم حقوق الإنسان كما يأتي :.

1- حقوق الأنسان في الحضارة اليونانية:

حاول المفكرون اليونانيون ايلاء الإنسان وحقوقه قدراً من الاهتمام في كتاباتهم، اذ يُعد الأنسان احد اعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني (سوفو كليس) قبل حوالي (2500) سنة قبل الميلاد (**رياض عزيز هادي ، 2005 : ص9**).

في اطار المراجعة الداخلية نجد أن الحضارة اليونانية قد شرعت على الصعيد الاجتماعي ، نظام الرق العام والرق الخاص ، إذ كان هناك استعباد للعبيد في خدمة البيوت والأمراء ، وكانت تفرض عليهم واجبات الخدمة والحراسة ولم يكن من حقهم ولاية اعمال الكهانة والعبادة العامة ، ومع ذلك فقد عد معظم عباقرة الفلسفة اليونانية مثل أرسطو أن مبدأ المساواة من المبادئ الاساسية التي تنطوي تحت لوائه جميع الحقوق والحريات المعترف بها وبهذا فأن مبدأ المساواة هذا يحتم معاملة جميع الناس بشكل متساوي امام القانون أو حتى بما يتعلق بحقوقهم السياسية والوظيفية وممارسة الحق في الرأي وحرية التعبير. (**حقوق الانسانkadays saa http:www**). وعلى ما يبدو فان عدم المساواة كانت سائدة عند اليونانيين ، إذ كانت المشاركة السياسية مقتصرة على الطبقة المتنفذة ذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية .كما أن التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان لا يفكر بمبدأ المساواة المطلقة بين الافراد كما هو سائد في تعامل اغلب مجتمعات عالمنا المعاصر مع مواطنيهم ، إذ كما هو معلوم (أن مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة) (**عماد خليل ابراهيم ، 2004 : ص11**)، لكن الظاهر ان انعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني بسبب اللامساواة .(**بول جوردن**

لورين ،2000 : ص29) حتى ظهرت الفلسفة الرواقية التي نادت بالأخوة الانسانية والمواطنة والمساواة بين البشر ، ويتحرر الأفراد من القوانين الوضعية **(المصدر نفسه : ص 30)**.

ومن الواضح انه في ظل الحضارة اليونانية كان هناك تفاوت اجتماعي ،حيث ينقسم المجتمع الى طبقتين هما : طبقة الاشراف وطبقة العامة وكانت المساواة معدومة بين الطبقتين امام القانون ، وليس للطبقة العامة اي حقوق بالمواطنة بما في ذلك منعهم من المشاركة بالأعمال الشعبية ، وانما تطبق عليهم قواعد قانونية صارمة خاصة بهم وبشكل عام يمكن القول ان مبادئ حقوق الانسان كانت منقوصة للكثير من المفاهيم الانسانية المتعارف عليها اليوم.

2- حقوق الانسان في الحضارة الرومانية:

ولم يكن الحال عند الرومان بأفضل منه عند اليونان ، فقد أنتشر الاسترقاق بينهم من غير تفريق بين ما كان رومانياً أو اجنياً ، فقد كانوا يملكون الانسان أما بحرب أو شراء أو باختطاف، وتعد الالواح الأثنى عشر من أقدم أثار الحق الروماني ، وقد وضعت هذه الالواح في أواسط القرن الخامس قبل الميلاد**(رائد سليمان الفقير ، 2006 : ص21)**.

ولقد تجاوزت فضائح انتهاكات حقوق الانسان في العصر الروماني كل اشكال الظلم والقهر التي شهدها الانسان في الحضارات الأخرى ، فلم يكن ينظر الى الرقيق في العهد الروماني كبشر ، وليس لهم حقوق ، ولقد كان القانون الروماني يقسم الناس الى وطنين وأجانب، وكان مبدأ استباحة الاخرين هو اهم المبادئ التي قامت عليه عناصر القوه الرومانية في التعامل مع الاخرين من شعوب هذه الارض، ومن ثم كان القانون الروماني يقسم العالم الى ثلاث ديار، هي دار الوطنين ، ودار الاعداء، ودار المعاهدين والمحالفين **(فيصل شطناوي ، د. ت : ص22)**.

وعلى غرار الفكر اليوناني ، فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلا يحق لها الانتخاب أو الترشيح أو تولي الوظائف العامة ، إذ غالباً ما يتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها ، ومنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الاسرة في حقوقها كافة .

3- حقوق الانسان في الحضارة المصرية

ان الحضارة المصرية القديمة، قد تأسست على قواعد ثابتة الاركان ، ومن بينها قاعدة احترام الانسان وتقديره ، سواء في حياته أو بعد مماته ، وما النبوغ في هندسة بناء الاهرامات والمقابر عموماً الا مجرد دليل على ذلك ، كما ينسب الى (رع) إله الشمس عند المصريين القدماء ، انه حكم البلاد بقانون اساسه أقامة العدل بين الناس ، وقد عرف هذا القانون والذي تشير المعتقدات الى انه نزل من السماء باسم (ماعت)، كما ينسب الى اخناتون صاحب فكرة التوحيد عند المصريين قولة: ان الاله الواحد لا يتشخص في الحرب وانتصاراتها ولكن يتمثل في الزهور والاشجار(**وليد الشهيب الحلي ، سلمان عاشور الزبيدي ، 2007 : ص 13**).

كما ذكرت ان مساواة الناس في شؤونهم الدنيوية ، مثل تساويهم امام خالقهم ، والانسان لا يحيى الا في رحاب الحق والعدل.(**عبد الهادي عبد الرحمن ابو طارق، 1976 : ص10**) ولقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحرياته بشكل اختلفت عما هو عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي وانعدام المساواة ، وعلى ما يبدو فان هدف القانون في الحضارة المصرية القديمة الذي طبقه إله الشمس حاكم مصر آنذاك ، هو تحقيق العدل واحقاق الحق والصدق ، على اساس انه قانون منزل من السماء ، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب ، واوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم واخر من اصل متواضع، وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة، ومساعدة الضعيف، وعدم جواز القتل(**بول جوردون لورين ، مصدر سابق : ص 27**).

اما أخناتون ففي فترة حكمه دعا الى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع . كما قدم المعلمون المصريون في أطار التربية والتعليم كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الانسان نحتت كتابتها على قطع من الحجر والخزف(**رياض عزيز هادي ، مصدر سابق : ص 10**).

ومارست الحضارة المصرية القديمة الكثير من مظاهر حقوق الإنسان ، فعلى سبيل المثال كان المصريين القدماء أول من اعترفوا للإنسان بالحق في الحياة ، إذ كانوا يؤجلون تنفيذ حكم الاعدام في المرأة الحامل الى ان تضع مولودها ، وكذلك لم يكن

يسمح المصريون القدماء بوأد الاطفال على الرغم من انه كان حقا من حقوق الاباء في الحضارات الاخرى كالحضارة الرومانية . كما عرف المصريون ايضاً مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، فتساوى المصريون جميعاً أمام القانون، لا فرق بين غني وفقير ، ولأبين حر وعبد ، ولأبين مواطن وأجنبي (**حقوق الانسان في مصر story..aspx / www.sis. gov.ev.eg/ ar**). وبشكل عام يبدو ان الحضارة الفرعونية كانت في مقدمة الحضارات القديمة التي احترمت حقوق الانسان ، وطبقتها عبر عصورها المتعاقبة ، ولقد اختصر الفراعنة مفهوم حقوق الانسان في بداية عصر الدولة القديمة بكلمة واحدة هي (ماعت): وهي من اقدم المصطلحات اللغوية ذات الدلالات المتعددة، فهي تعني العدل والصدق والحق، بل تعني كل نقيضاً لاي معنى غير اخلاقي.

4- حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين:

تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الانسان. ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم ، كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة(**بهنام أبو الصوف ، 2000: ص 5**).

ولقد تميزت الحضارة التي نشأت في بلاد الرافدين ، بالتطور الذاتي ، خاصة فيما يتضمن حقوق الانسان، اذ ان كل حضارات الشرق الادنى القديم كانت تقتدي بالتجربة العراقية في تكوين أنظمتها الحضارية . فقد كانت الحياة السياسية والاجتماعية في دويلات المدن السومرية تقوم على أساس التوازن بين سلطة الدولة بوصفها مؤسسة لتنظيم الحياة العامة، وبين المعبد الذي اتخذ على عاتقه تنظيم شؤون العبادات والحياة الروحية ، فيما كانت حقوق المواطنين كأفراد في المجتمع السومري، تخطى بمساحة كبيرة وواضحة أذا ما قورنت بما تلاها من عصور(**وليد الشهيب الحلي، سلمان عاشور الزبيدي ، مصدر سابق، ص 12**).

وكان لحضارة وادي الرافدين اسهامات مهمة في تدعيم الاساس القانوني والدستوري لحقوق الانسان ، ويظهر ذلك جلياً في الحضارة البابلية التي عرفت أول شريعة إنسانية تحدد الإطار التفصيلي لحقوق الفرد ازاء الدولة وبالعكس(**علي سعيد اسماعيل، 1998: ص82**).

وتمثل اصلاحات العاهل السومري اورو – كاجينا (2350– 2313 ق .م) حاكم مدينة لكش أقدم الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها التاريخ ولقد تجلت اهم هذه الاصلاحات في منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ، وفي رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء . علما ان كلمة (الحرية) ظهرت لأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة(**السيد احمد هاشم العطار ، 2004: ص 14**). ومن اشهر القوانين التي تخص حقوق الانسان في العصور القديمة هي شريعة (لبت عشتار) التي دونت أروع قانون من الطين بالخط المسماري، ومقدمة هذا القانون تشبه الى حد كبير شريعة (حمو رابي) ، وكانت شريعة (لبت عشتار) تضم (37) مادة قانونية تعالج عدداً من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الاسرة والرقيق(**ماهر صالح علاوي الجبوري ، وأخرون ، 2009 : ص24**).

وتعد شريعة (أشنونا) التي وضعها (الملك بلاما) سنة (1992ق .م) من اقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية، وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمان ، وتتألف من ديباجة و(61) مادة قانونية عالجت جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية (**بنهام ابو الصوف ، مصدر سابق ، ص 6– 7**).

أما شريعة حمو رابي (حمو رابي الذي حكم الدولة البابلية من عام (2067– 2025 ق م) فهي أول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايوراتب الاسود، وتتألف هذه الشريعة من (282) مادة قانونية تعد مصدر تاريخياً للعديد من القوانين الوضعية القديمة لما تضمنه من تأكيدات على بعض حقوق الانسان وصون كرامته، وكبح شهوات طغيان السادة والحكام ، لكن مع ذلك فقد تميز قانون حمورابي بإقرار قانون الثأر الذي يتنافى مع مبادئ العدالة وجوهر الانسان، حيث كان هذا القانون يؤمن بمبدأ العدالة الفردية (**رائد سليمان الفقير، مصدر سابق : ص 5**).

5- حقوق الطفل لدى الأمم والحضارات القديمة والديانات السماوية:

مما لاشك فيه إن حقوق الأطفال وحمايتها قد نالت صور متفاوته من الاهتمام والرعاية في ظل الحضارات القديمة ، حيث لم يكن ينظر الى الطفل بوصفه بشر ذو قيمة إنسانية كاملة وكرامة أصلية، وقد وصل الأمر إلى حد وأد الطفلة بسبب صعوبات

العيش وقسوة الحياة التي تتطلب الإيفاد على الرجال فقط كونهم الأقدر على مجابهة ظروف الحياة الصعبة، ولم يبدأ الاهتمام بالأطفال كفئة اجتماعية مستقلة إلا منذ بداية القرن الثامن عشر(**ماهر صالح علاوي الجبوري، وآخرون ، مصدر سابق : ص135**)، ولأجل تسليط الضوء على الجذور التاريخية لحقوق الطفل في الحضارات الانسانية المختلفة سوف نستعرض مراحل تطور حقوق الأطفال وحمايتها لدى الأمم والحضارات القديمة وكالآتي:

عانى الطفل ما عاناه أبان الحضارات القديمة من صعوبات العيش وظروف الحياة القاسية التي كانت سبباً في عدم إيلاء الطفل حقوقه والعناية والرعاية التي يستحقها ، ومع ذلك حدث تطوراً في مراحل زمنية معينة لحقوق الطفل ولكن بدرجات متفاوتة.

لقد شهدت الحضارة الإنسانية جملة من التحولات الفكرية التي رافقت عملية النشؤ والارتقاء الحضاري، ولعل واحداً من أهم المبادئ في نظرية حقوق الإنسان الذي كان هو الفاعل الأبرز في نشوء هذه الحضارات الإنسانية ألا وهو المبدأ القائم على حق الحياة، ويتفق الكثير من المؤرخين والباحثين، على حقيقة إن الكثير من الحضارات القديمة أسهمت بشكل واضح في بناء نظرية حقوق الإنسان ، وذلك انطلاقاً من معتقدات فكرية سياسية وعقائدية واجتماعية معينة(**محمود السقا ، 1978: ص157-158**).

ومن الظواهر السلبية التي ظهرت لدى الأمم القديمة والتي عُدت فيما بعد سلب لحق الحياة عند الأطفال هي ظاهرة وأد الأطفال وخاصة الإناث منهم ،اذ أضحت مع مرور الوقت ظاهرة طبيعية متأصلة لدى تلك الأمم ، وبحسب الدكتور هاشم الحافظ (أدت ظاهرة وأد الأطفال وغيرها من الظواهر المتفشية بين الجماعات البدائية، إلى ثبات معدل نحو السكان تقريباً لحين ظهور الزراعة، حيث تحسنت الأحوال المعيشية نسبياً وانحسرت ظاهرة وأد البنات أن لم نقل أصبحت معدومة)(**هاشم الحافظ ، أدم وهيب النداوي ، 1989: ص13-14**).

كما عرفت الأنظمة القديمة ممارسات أكثر وحشية ومنها ما كان يحدث في أسبارطة مثلاً، إذ كان يرمى الأطفال من صخور مرتفعة إلى مياه الأنهار ، فإن لم تتحمل أجسامهم برودة المياه جاز عدم تربيتهم باعتبار أن الحياة لا تليق إلا بأقوياء البنية والقادرين فيما بعد على أن يصبحوا محاربين أشداء قادرين على مقارعة

الأعداء(**غسان خليل، حقوق الطفل،2005: ص8**)، لكن مع ذلك لم تستمر تلك العصور المظلمة في سلب حقوق الطفل التي لاقى فيها أشد الممارسات قسوة بل انقشعت وبدأت حقوق الطفل تبرز للوجود.

اذ شهدت حضارة الفراعنة في مصر اهتماماً بالغاً في حقوق الطفل ، إذ حرمت ظاهرة وأد البنات التي كانت سائدة لدى الأمم القديمة، وكان الطفل يحظي في السنوات الأولى من عمره بالرعاية السليمة في جو أسري مستقر تسوده الأخلاق.

وفي مجال التعليم عرفت مصر القديمة انتشاراً ملحوظاً للمدارس إلا أن ما يعاب عليها هو إنها كانت مخصصة لطبقة الأغنياء فقط، أما طبقة العامة فكانوا يتلقون تعليمهم بوسائل بدائية مثل التلمذة الحرفية، كما إن التعليم كان محصوراً بالصبية فقط فيما تحرم الفتيات منه (**المصدر نفسه: ص8**).

وعلى وفق ما تقدم يبدو لنا إنه حدث تطور ملحوظ من حيث الاهتمام بالطفولة في الحضارة المصرية القديمة ، إذ تعد النواة الأساس للاهتمام بالطفل من حيث التعليم والمدارس ، حتى وان كانت مقتصرة على الطبقة الثرية.

أما عن الحضارة اليونانية فهي لم تعطي الفرد الحرية الكاملة بشكل ليكون مواطناً له كامل الحقوق في الحرية والحياة والقول والمعتقد، بل كان الفرد تحت إمرة الدولة وخاضعاً لها في كل شيء من أمور حياته ، على الرغم من تميز الحضارة اليونانية بالعطاء الفكري والفلسفي والعلمي في مجال الطب والفلك(**حسن محمد طوالبة، 2013: ص7**).

لقد كان لافلاطون نظريات وأفكار عديدة تتعلق بالطفولة وتربيتهم ضمن كتابه الشهير (الجمهورية) ، فهو قد نادى بضرورة الاهتمام بتربية الأطفال في سن مبكرة لتحديد ميولهم وقدراتهم ليتم اختيار أرقاهم عقلاً، فيفضلون على رفاقهم ويحظون بتربية أسمى وعناية خاصة، وهذا يدل في نهاية الأمر على تمييز فاضح بين الأطفال وخرق لحقوقهم في بيئة عائلية سليمة ، وانتهاكاً لمبدأ المصلحة الفضلي للطفل من خلال تسخير الطفولة لتحقيق أهداف الدولة وطموحاته (**هاشم الحافظ، آدم وهيب النداوي، مصدر سابق: ص17**).

وإذا تطرقنا إلى الحضارة الرومانية، سنجد المجتمع الروماني أتسم بالسلطة المركزية، وبنظام أسري قاسي، إذ أن الأسرة كانت أشهر منظمة اجتماعية والوحيدة التي لها كتاب معترف به في ذاك المجتمع، وعرفت روما في كل عصورها الرق والعبودية، وكان الأطفال عرضة للبيع والرهان من قبل أبائهم(**حسن محمد طوالية ، مصدر سابق: ص17**).

لذا لم يكن مفهوم حقوق الطفل ثابتاً في ظل المجتمع الروماني ضمن حق الأب على وفق السلطة المخولة له بوصفه رئيس الأسرة الذي له الحق إلى حد إزهاق روح أي فرد من أفراد الأسرة أو بيعه باعتباره عبداً أو رهنه ومنع ممارسة الطقوس الدينية عنه(**توفيق حسن فرح، 1985: ص171**).

مع ذلك كان هناك تطوراً أصاب حقوق الأطفال في القرن الثالث الميلادي أي في أواخر عصر الجمهورية من خلال إجراء حماية جنائية للأطفال وفرض قيود معينة حدّت من سلطة الأب المطلقة على أولاده(**لانا عصمت، مصدر سابق: ص16**).

اما حقوق الطفل في العراق القديم ، فقد أولت الشرائع العراقية على اختلاف أنواعها اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال على وجه الخصوص، ففي قانون (لبت عشتار) السومري الذي يعد ثاني أقدم القوانين التي وصلت إلينا، نجده قد أعترف للطفل بشخصية قانونية وبحقه في الأرث حتى لو كان أبن أمه، وهذا ما جسّده القانون المذكور في نص المادة الرابعة والعشرين بقولها: إذا ولدت للرجل من الزوجة الثانية التي تزوجها أطفالاً فإن مهرها التي جلبته من بيت أبيها يكون حصة أطفالها ولكن أطفال زوجته الأولى وأطفال زوجته الثانية يقتسمون أموال أبيهم بالتساوي(**المصدر نفسه : ص14-15**).

أما قانون حمورابي الذي يُعد بحق مصدراً تاريخياً للعديد من القواعد والمبادئ المستقرة في الشرائع الوضعية القديمة والحالية والصادرة في القرن الثامن عشر ق.م، فإنه هو الآخر أعترف بالشخصية القانونية للطفل وبحقه في الأرث، وإلادهى من ذلك إنه ضمن حق الجنين وهو في بطن أمه وعاقب من يعتدي على هذا الحق، كما جاء في المادة (209) ما مفاده: إذا ضرب الرجل بنت رجل آخر وتسبب لها إسقاط ما في جوفها –جنيناً– فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة للإسقاطه ما في جوفها(**فوزي رشيد، 1987: ص156**).

لو أنتقلنا إلى الديانات والشرائع السماوية ومدى أهتمامها بشأن حقوق الأطفال والتأكيد عليها، نجد إن الديانة المسيحية شأنها شأن جميع الشرائع السماوية أهتمت بالإنسان وحقوقه، وقد طال هذا الاهتمام شريحة الأطفال من حيث تربيتهم على المحبة والرفق ومعاملتهم بالحسنى.. حيث تعد المسيحية الكاثوليكية الولد أمانة عند وليه، إذ يكون واجب التربية تفويضاً إلهياً للأسرة (**هاني طعيمات، 2005: ص4**).

كما أكدت الديانة المسيحية على توفير العناية اللازمة للمرأة الحامل من أجل تعزيز حقوق الطفل وحقوق الوالدين والعائلة، كما إنها شجبت الإجهاض وقتل الأجنة وعدته بمثابة جريمة عظمى(**فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص26-27**)، وهذه المبادئ تجسد مدى الاهتمام والعناية التي أولتها الديانة المسيحية للطفل وحقوقه منذ صيرورته جنيناً في رحم أمه والى ما بعد ولادته حياً .

أما الديانة اليهودية فهي لا تختلف عن غيرها من الديانات فهي كرسالة سماوية أنزلت على نبي الله موسى عليه السلام، أشارت إلى جانب من حقوق الإنسان من خلال تركيزها على تحرير الفرد والجماعة كهدف ينبغي الوصول إليه لتحقيق التكامل الإنساني وإن كانت لا تفضل ذلك كثيراً(**عبد الهادي عبد الرحمن ، مصدر سابق: ص22**).

المبحث الثالث- الأتفاقيات والمواثيق ذات العلاقة بحقوق الطفل:

أولاً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية

بدأ الأهتمام بحقوق الطفل منذ عام 1919، حيث شكلت عصبة الأمم (لجنة خاصة برفاهية الطفل) كذلك نشأ في أوربا عدد من الهيئات غير الحكومية المهتمة بالطفولة من بينها (الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة)، وفي العام 1923 أقر الأتحاد ميثاقاً له يتكون من خمس نقاط، ثم تبنته عصبة الأمم وعرف من ذلك الوقت باسم (إعلان جنيف) وهو ما اتخذته الأمم المتحدة لاحقاً (يجسد التزام المجتمع الدولي نحو الطفولة)(**يقظان مالك مخور حسن، 2009: ص124**).بعد صدور إعلان جنيف بخمسة عشر عاماً، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وهو يتكون من 30 مادة، وما ورد به عن الطفل جاء في مادتين فقط ومن ثم جاء الاهتمام بالطفل باهتاً للغاية بدرجة لا تتناسب مع الأهتمام الذي كان المجتمع الدولي قد أولاه لحقوق الطفل قبل ذلك.وحددت الأمم

المتحدة عام 1979 عاماً للطفل فتقدمت بولندا بإقتراح لصياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل وتجسد هذا الحلم في 1989/12/20 حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أتفاقية حقوق الطفل بالصيغة المعروفة لدينا، وتتكون الأتفاقية من 54 مادة تقع في ثلاثة أجزاء يحدد الأول المبادئ والحقوق، ويحدد الثاني آليات المتابعة ، ويحدد الثالث إجراءات التصديق والنفاذ (**المصدر نفسه، ص125**).

ودخلت الأتفاقية في حيز التنفيذ في وقت قصير 1990/9/2 حيث صادق عليها العدد المطلوب طبقاً للمادة 49 من الاتفاقية (20 تصديقاً) وبحلول عام 2005 صادقت عليها (192 دولة، أي جميع دول العالم باستثناء الصومال (لعدم وجود حكومة نتيجة الحرب الأهلية) والولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع ذلك إلى رفض الإدارة الأمريكية لأية التزامات جماعية قانونية من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى باعتباره يحد من قدرة هذه الإدارة على الإنفراد بالقرارات وتشكيل العالم طبقاً لرؤيتها(**يقظان مالك مخور حسن ، المصدر نفسه: ص126**).

ثم أضيفت أتفاقيتان أختياريتان الأولى بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وقد دخل حيز التنفيذ في 2002/2/12 والثانية بشأن استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار في الأطفال ودخلت حيز التنفيذ في 2002/6/18(**أحمد عبد الله، 2005: ص180**)، وفيما يأتي بعض الاتفاقيات ذات العلاقة بحقوق الطفل :

1- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لسنة 1930:

منظمة العمل الدولية هي وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال تطوير وتعزيز المعايير الدولية ، وهي تعمل من أجل نشر العدالة الاجتماعية للعمال في كل مكان ، وعليه فإن منظمة العمل الدولية هي الوكالة الوحيدة بين وكالات الأمم المتحدة كافة التي لا تتألف فقط من الحكومات بل تتألف كذلك من ممثلين عن نقابات عمال كل دولة عضو وعن منظمات أصحاب العمل(**غسان خليل ، 2005: ص31**).

ان ما تميزت به هذه الاتفاقية إنها أفردت مادة خاصة للأطفال هي المادة الحادية عشر التي تعد في ما نصت عليه من مفاهيم وقواعد أولية أساساً لحركة إنسانية تطورت فيما بعد لتطالب بمنع تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة أو المضرة أو غير الملائمة لنموهم الجسدي والمعنوي والأخلاقي ، أما نص المادة فهو(**المصدر نفسه، ص32**).

((لا يجوز أن يفرض[1] عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام، الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن 18 سنة ولا يزيد على 45 سنة)).

2- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948:

ألإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية: هذا ما تم تأكيده بعد ان تبنت الأمم المتحدة هذه الأتفاقية التي تشكل ركناً أساسياً من أركان القانون الدولي الإنساني.

وقد أعتبرت الاتفاقية الإبادة الجماعية بمثابة جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بمنعها والعقاب عليها، وفي تفسيرها لعبارة (الإبادة الجماعية) تضمنت المادة الثانية بندين يتعلقان بالأطفال، إذ نصت هذه المادة على أنه : في هذه الأتفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي جماعة قومية أو أثنية أو عضوية أو دينية بصفتها هذه(**ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، مصدر سابق : ص171**):

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول 1948) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعلنته، ولا يزال أهم وثيقة دولية عنت بتكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وبنظرة فاحصة على مواد هذا الإعلان نجد إنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الطفل لاسيما فيما أوردته هذه المواد من حقوق أساسية للإنسان مثل الحق في الحياة والحرية

[1] - السخرة: هي نظام متعدد الأشكال والوجوه ، عرفه العالم منذ القدم واتسع انتشاره لاسيما أبان الحروب والاحتلالات، حيث كانت تعمد الدول إلى التجنيد القسري لكل الطاقات البشرية والمادية المتوافرة لديها والخاضعة لسلطتها، بحق أو تعبير حق، التي تقع أعباءها على عاتق الأطفال والشباب دون اعتبار لحقوقهم وحريتهم وكرامتهم الإنسانية (ص31) غسان خليل.

والنماء والعمل والمساواة، أما المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح لحقوق الطفل في الحماية والرعاية والمساعدة فهي المادة الخامسة والعشرون من الإعـــلان حينمـــا نصت في بندها الثاني على أنه:

((للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن ربـــاط شـــرعي أو بطريقـــة غيـــر شرعية))(**القطب محمد طبلية، 1976: ص681**).

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

بعد ثماني عشر سنة من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدين دوليين، وبقدر تعلق الأمر بحقوق الأطفال التـــي تناولها العهدين، نصت الفقرة الثالثة من المادة العاشرة على :

((وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ويجب جعل القانون يعاقب على استتخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحـــاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن بحظر القـــانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه))(**وليد الشهيب الحلي، سلمان عاشور الزبيدي، مصدر سابق : ص121**).

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد تطرق العهد الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 إلى حقوق الأطفال بشكل مباشر وصريح ، إذ حظر هذا العهد في الفقرة الخامسة مـــن المادة السادسة فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنـــة عشرة من العمر وكذلك على النساء الحوامل))، أما الفقرة (ب) من المادة العاشرة فقد ميزت فيها بين الراشدين والأحداث المتهمين، وعلى وجوب تقديم الآخرين للمحاكمـــة بأسرع وقت ممكن، كما نصت على: وجوب الفصل بين الراشدين والأحداث المحكومين ووجوب إخضاع هؤلاء الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية(**هيثم المناع ، 2000 : ص515**).

6- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة 1979:

لقد أقرت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979 بعد ما صادقت عليها عشرون دولة وصارت جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعد هذه الاتفاقية ثمرة ثلاثين عاماً من الجهود والأعمال التي قامت بها ((مفوضية الأمم المتحدة لأوضاع المرأة)) التي أنشئت في العام 1946، التي وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها وسادها مبدأ المساواة، مؤكداً أهمية العنصر الإنساني والحقوق المتساوية للرجل والمرأة(**غسان خليل، وليد عيدو، 1989: ص24**).

فيما يخص الطفولة ورعايتها تعلن الاتفاقية أن الأحكام القانونية لحماية الأمومة ورعاية الطفل في المجالات التي تغطيها الأتفاقية كافة هي أساسية ، ولقد تم إدراجها في جميع مجالات الاتفاقية مع التوظيف ((قانون الأسرة أو الرعاية الصحية أو التعليم، حيث توصي المادة (4) من الأتفاقية باتخاذ تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، أما في المادة (5)-(ب) تفهماً للأمومة بوضعها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً إن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساس في جميع الحالات، أما في المادة (11) (2) منها فقرة (د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها. (**إتفاقية سيداو2013/5/2 WWW.S-OMA-NET/AVB**).

أما البند الثاني من المادة السادسة عشرة فهو على قدر كبير من الأهمية كونه أبطل أي أثر قانوني لخطوبة الطفل أو زواجه، لأن الزواج المبكر هو إنتهاك لحقوق الطفل حيث تغتصب طفولة البنت ويستغل جسدها وأوردتها (**المصدر نفسه**)، وبذلك نجد إن اتفاقية سيدوا في كثير من موادها وبنودها أكدت على حقوق الطفل ورعايته من خلال المرأة وحمايتها وتوفير الوسائل السليمة التي تكفل الأمان والرعاية لأطفالها.

ثانياً- <u>الأتفاقيات والمواثيق العربية</u>:

1- ميثاق حقوق الطفل العربي:

في ديسمبر 1983 أقر مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (ميثاق حقوق الطفل العربي).

ولقد كان لإقرار هذا الميثاق نهاية مرحلة طويلة من الأعداد والتحقق والإقناع والمجادلة لجعله حقيقة واقعة وفاعلة في حياة المجتمع العربي، وبهذا فإنه يتطلب سن أنواع من التشريعات داخل كل بلد عربي تقنن تنفيذ المبادئ التي تضمنها الميثاق كما تتطلب توفير الأموال والخدمات والكوادر البشرية التي تفرضها عملية تنفيذه.

لقد اكد هذا الميثاق على مبادئ عدة أهمها:

1- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها هو التزام ديني ووطني وقومي وإنساني، والطفولة هي المستقبل.

2- التنشئة السوية لأطفالنا مسؤولية عامة.

3- الأسرة نواة المجتمع وأساسه.

4- دعم الأسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها.

5- الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم.

6- الألتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لأطفال العرب كافة دون تمييز(**ميثاق حقوق الطفل العربي www. arab ccd. Org ، 2013**).

2- الأتفاقية العربية رقم 18 لسنة 1996:

تعد هذه الأتفاقية أول أتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال، حيث جاءت هذه الأتفاقية استكمالاً لسلسة مبادئ أكدت عليها الأتفاقيات العربية السابقة في هذا المجال وقد عرفت الطفل بأنه (الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، ونصت على إن أحكامها تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية باستثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير المضرة بالصحة ، على وفق ضوابط تحددها السلطة المتخصصة بالدولة تراعي فيها الحد الأدنى لسن الأطفال(**child labour surveys;1992-1993(BIT,geneve, 1996**).

وأوجبت الأتفاقية إن لا يتعارض عمل الأطفال مع التعليم الإلزامي، وأن لا يتعارض سن الألتحاق بالعمل الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي.

ووضعت هذه الاتفاقية أيضاً نصوصاً منظمة لشؤون عمل الأطفال في المجالات التالية: الفحص الطبي ، العمل الليلي ، الأجور ، ساعات العمل ، العمل الإضافي ، الإجازات ، الخدمات الاجتماعية ، التزامات صاحب العمل ، مراقبة التطبيق ، العقوبات.

(**unesco, eduation pour tous: paris. 1993**).

3- الإطار العربي لحقوق الطفل:

إن مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل تمثل ((إطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وذلك في ضوء أهداف الإعلان العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة، وبما يتفق مع الواقع العربي وأهداف واستراتيجيات المجالس الوزارية العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة(**هيثم مناع، 2005: ص69**).

وعرض مشروع هذه الوثيقة على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دور إنعقاده في 27-28/مارس/2001 الذي عقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية- عمان.. إنطلاقاً من المساهمات العربية في الجهود الدولية المعنية بقضايا الطفولة. وإيماناً بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف عربي يكرس الالتزام بحقوق الطفل ، ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق، وتذليل الصعوبات، والتصدي للتحديات، خاصة في ضوء التغيرات العالمية المتسارعة، الأمر الذي يتطلب تطوير آليات العمل التقليدي ، لغرض تمكين الطفل من حقوقه التي أرستها الأديان السماوية والقيم الأخلاقية والاجتماعية العربية (**المصدر نفسه: ص70**).

4- إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001:

بهدف تفعيل العمل العربي المشترك من أجل الطفولة، ثم عقد مؤتمر القاهرة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 2-4 بوليو/ تموز 2001. وانطلاقاً من الجهود العربية التي بذلت في سبيل الآرتقاء بأوضاع الأطفال في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، خاصة في ظل المبادرات العربية. أكد المشاركون في المؤتمر على ضرورة إعطاء الأطفال الأولوية في السياسات العربية والوطنية باعتبارهم عنصراً فاعلاً وضرورياً في صناعة حاضر الوطن العربي ومستقبله(**المصدر نفسه: ص89**).

وأكد المؤتمرون على تحقيق أهداف عدة منها:

1- تمكين كل طفل من حقه في بداية مثلى للحياة.

2- تمكين كل طفل من حقه في التنشئة في إطار الأسرة الطبيعية.

3- حق الطفل في الالتحاق بالتعليم الأساسي واستكمال مراحله.

4- لكل طفل حقه في الحماية من الأذى البدني والنفسي والجنسي.

5- حماية كل طفل من الأستغلال الاقتصادي.

6- حقه في الحماية من العمل في المجالات الخطرة والمتدنية.

7- دعوة المجتمع الدولي لحماية الأطفال الذين يعانون ظروفاً صعبة جراء الأحـــتلال الأسرائيلي في فلسطين والجولان وجنوب لبنان، وبسبب الحصار والعقوبات والأسر.

المبحث الرابع – حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية:

جاء الإسلام في فترة كان يسود فيها الظلم والاستبداد والقهـــر وانتهـــاك كرامـــة الإنسان ، وكانت رسالة السماء مجسدة في القرآن الكريم، حيث نادت بضرورة تحرير الإنسان من العبودية والرق ، وأقرت مبادئ العدالة والمساواة وتحريم التمييز، ومن أهم الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية الحق في الحياة، المساواة، الحرية، العقيـــدة، حرية التعبير عن الرأي والشورى، حرية التنقل واللجوء، وحق العدل ، العمل، وحقوق المرأة والطفل، وما يهمنا في دراستنا هذه هي حقوق الطفل في الإسلام، حيث أولـــت الشريعة الإسلامية السمحاء الطفل وحقوقه عناية بالغة الأهمية بوصفه كائن أعزل أولى بالرعاية ولا حول له ولا قوة له ، وقد أفرد الإسلام حزمة من الحقوق والضمانات التي من شأن إعمالها أن يتمتع الطفل بحياة هنيئة أو العيش في الحد الأدنى من المنغصات أو الصعوبات(**ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، مصدر سابق: ص147**).

فيما يتعلق بمبدأ الحق في الحياة ، فلقد قرر الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً حق الطفل في الحياة، فحّرم وأد البنات الذي كان سائداً في الجاهلية تأكيداً لقولـــه تعالى "وإذا الموؤدة سئلت@ بأي ذنبٍ قتلت(الآيات (8-9) من سورة التكوير). وقـــد حرم الإسلام قتل الأطفال لأي سبب من الأسباب حتى لو كان الفقر هو الـــدافع علـــى ذلك(**هاني طعيمات، مصدر سابق : ص6**). إذ قال تعالى في هذا المنوال (ولا تقتلـــوا أولدكم خشية إملقٍ نحن نرزقهم وإياكم)(الآية (31) من سورة الأسراء).

وقد تأكد حق الطفل في الحياة في الإعلان الإسلامي لحقوق الطفل الذي عدَّ الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات، والدول حماية هذا الحـــق من كل إعتداء عليه ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي(المادة (2) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان).

كما أقر الاسلام حقاً للطفل وواجباً على الأبوين ، ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه المرحلة ...فأن الام أولى بحضانة طفلها من غيرها تحت أشراف الاب وحتى لو طلقت الأم فهي أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج لقوله (ص) [أنتِ أحق به ما لم تتزوجي](**محمد الزحيلي، 1997: ص256**).

كما إن الإسلام قد سبق كافة المواثيق والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان في مسألة إقرار حرية الإنسان في اختيار عقيدته الدينية ومنع المساس بهذه الحرية لأي سبب من الأسباب، وقبل أن يتوجه الإسلام بهذه الأوامر والنواهي التي تقرر هذا الحق.. فإنه طالب الإنسان بإعمال عقله وفكره للوصول إلى الديانة الصحيحة التي تتماشى مع الفطرة البشرية– وهو دين الإسلام. وإن لا يتبع الأقوام التي تقلد إسلافها في مجال العقيدة الدينية(**فاروق فالح الزعبي، 2002 : ص199**). إذ يقول الله تعالى في محكم كتابه الكريم "وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون".

وهكذا قرر الإسلام حرية العقيدة وكفل حمايتها ورعايتها، وألزم الناس إحترام عقيدة الآخرين وعدم إكراههم على إعتناق ما لا يؤمنون به أو يعتقدون بخلافه(الآية (170) من سورة البقرة).

كما أكد الإسلام على حق التعليم وعدّه من الحقوق الأساسية للطفل بوصفه إنساناً.. لقول الرسول (ص) [حق الولد على الوالد أن يحسن أسمه وأن يزوجه إذا أدرك ويعلمه الكتاب]

(**فاروق فالح الزعبي، مصدر سابق، ص200**).حيث عدّ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواجب في الوقت نفسه على المجتمع والدولة. وهذا ما تأكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نصه على إنه: من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتعليم والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة متوازنة وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات.

ولم تكن تشريعات الإسلام في مجال الطفولة من باب التنظيم الاجتماعي الذي يمثل ردة فعل للواقع، بل هي تشريعات ربانية تنبثق من قاعدة إيمانية يلتزم المسلم

بتطبيقها وممارستها، وتكتسب بذلك استمرارية عبر العصور، حيث نجد أن الإسلام قد دعا إلى بناء الأسرة الصالحة التي تعد اللبنة الرئيسية في بناء المجتمع وتقوية دعائمه، ومن جوانب حرص الإسلام على بناء الأسرة انه وضع تشريعات وأسساً لإقامة العلاقة بين الزوجين ، وقد حض النبي صلى الله وعليه وسلم على الزواج وعده نصف الدين، كما عد المرأة الصالحة من سعادة المرء في الحياة الدنيا، ولا ريب إنها كذلك في الآخرة لما في الحياة الزوجية من تعاون على البر والتقوى وطاعة لأوامر الله تعالى(**محمد عمر الشامي ، 2001: ص4**).

وبشكل عام فقد جاء الإسلام منذ الآف السنين بمنهج متكامل ينظم مختلف نواحي البشر، ومن ضمنها مجموعة من الأحكام التي شُرعت لتنظيم حياة الطفل ونشأته ولتضع له مجموعة متكاملة من الحقوق، إذ أن الحضارة الإسلامية تقوم على بناء الإنسان لا البنيان.

المبحث الخامس- واقع الطفل في العراق الراهن:

يعد الطفل أهم استثمار لمستقبل البلد، فهم بُنات المستقبل وقادته ، إذ يمثل الطفل قيمة إنسانية حظيت باهتمام المشرعين على الصعدين الوطني والدولي، وأن الكلام عن واقع الطفل العراقي في هذه المرحلة الصعبة التي يمر بها البلد، لابد أن نشير إلى سلسلة الانتهاكات الخطيرة التي واجهتها الطفولة سابقاً وفي الوقت الحاضر.. أبتدأ من عسكرة المجتمع التي شملت الأطفال في مقتبل العمر إلى أعمال القتل والتهجير التي طالتهم بعد الاحتلال وما ترتبت عليها ،الى الحرمان من التعلم والنزول إلى سوق العمل وترك مقاعد الدراسة والتسرب من المدرسة بسبب تدني المستوى المعاشي والاقتصادي للأسرة العراقية مما أدى إلى هبوط المستوى التعليمي وتردي الوضع الصحي وارتفاع عدد الوفيات بينهم، وانتشار الأمراض نتيجة سوء التغذية ، فضلاً عن مظاهر السلوك العدواني التي بدأت تطبع سلوك العديد من الأطفال، وسنتطرق إلى أهم الجوانب التي تأثر بها الأطفال في العراق أكثر تفصيلاً وكما موضح في الآتي:-

1- الواقع الصحي للطفل:

إن التحدي الأساس الذي يواجه اغلب المجتمعات الانسانية هو مدى حصول جميع المواطنين على الرعاية الصحية اللازمة بوصفها حق من حقوق الإنسان. وفي العراق

تقع مسوؤلية أداء النظام الصحي وتدبير شؤون عافية الناس على عاتق الحكومة. ولكن نجد إن النظام الصحي في العراق واجه تحديات ومشاكل جمة مما أدى إلى عدم قدرة النظام الصحي ومؤسساته على تمكين الناس من خدمات الرعاية الصحية ، وعلى الرغم من ان التأثر بهذا الواقع قد طال جميع فئات المجتمع، إلا أن فئة الأطفال كانت أكثر تضرراً، حيث بلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (41) حالة وفاة لكل (1000) ولادة حية في سنة 2006، أما معدل وفيات الأطفال الرضع فقد بلغ (35) حالة وفاة لكل (1000) ولادة حية للعام نفسه(**وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء، 2005 : ص7).**

أما المؤشرات الصحية لعام 2007 فيما يخص الأطفال فبلغت كالآتي(Source: UNFPA, 2007, P. 87-91):-

أ- معدل وفيات الأطفال دون الخامس لكل ألف مولود حي (105) طفل.

ب- معدل وفيات الرضع لكل ألف مولود حي (83) طفل رضع.

حـ- نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية (28%).

د- نسبة الأطفال في المدارس الابتدائية الذين بعانون من فقر الدوم (80%).

هـ- نسبة الأطفال الذين يولدون تحت إشراف طبي (72%).

وإذا كانت البيانات ترجع سبب وفاة أكثر من نصف أطفال العالم إلى سوء التغذية والذي يؤدي بدوره إلى الإصابة بأمراض الطفولة الشائعة ، مثل التقزم الذي هو نتاج الإخفاق في تأمين الغذاء الكافي لفترة زمنية طويلة فان معطيات الواقع في العراق تشير الى انتشار سوء التغذية بين اغلب اطفال العراق بسبب تراكم ظروف وعوامل مختلفة ساهمت الى حد كبير في تفشي حالات التقزم بين الأطفال، وتشير نتائج المسح العنقودي لسنة 2006 بأن أكثر من خمس أطفال العراق (21%) يعانون من التقزم الحاد أو المتوسط(**المسح العنقودي متعدد المؤشرات (2006)، 2007: ص16).**

كما إن (5%) من الأطفال يعانون من الهزال (ضعف البنية بالمقارنة مع الطول) ويعاني (9%) من الأطفال في العراق من زيادة الوزن وهي أكثر بين الإناث مقارنة بالذكور(**المصدر نفسه).**

وعلى وفق ما تقدم يمكن القول إن السياسات المتعلقة بالصحة لا تتناسب مع الحاجة إلى توفير الخدمات الصحية للجميع أو تحسينها لعجز المؤسسات الصحية وتدني استجاباتها للتحديات الكبيرة في هذا المجال ، في الوقت التي تزايدت فيه احتياجات الناس للرعاية الصحية بسبب إثار العنف المباشرة على حالات الطوارئ والرعاية الطارئة للولادة والأطفال(**التقرير الوطني لحال التنمية البشرية (2008)، 2009: ص147).**

2- الواقع التربوي للطفل:

تعد التربية والتعليم الركيزة الأساسية في بناء الإنسان وإحداث التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ، باعتبار إن المؤسسة التربوية أداة لإصلاح المجتمع والتمهيد لنهضة علمية وثقافية شاملة. وعلى هذا الأساس جعل التعليم المجاني حق لجميع الأطفال ، ومن المبادئ الأساسية لأغلب الدساتير في العالم ، إذ نصت القوانين على إن التعليم الابتدائي يكون أجباراً وملزماً، كما إن من حق الطفل في التربية والتعليم كفالة الدولة لحاجات الطفل الثقافية وفي شتى المجالات وضرورة ربطها بقيم المجتمع وتراثه الإنساني والعلمي(**سعد الدين إبراهيم WWW. Annabba. Org**). وتتولى وزارة التربية في العراق الشؤون التربوية في رياض الأطفال الفئة العمرية (4-5) ومرحلة التعليم الأساسي للفئة العمرية (6-15) كما تتولى الوزارة الإشراف على التعليم الإعدادي العام والمهني للفئة العمرية (15-18).

يعد الإلتحاق ببرامج التعلم ما قبل المدرسة من خلال التعلم المنظم أو برامج تعليم الأطفال من الأهمية بمكان من أجل إعداد الأطفال للمدرسة ولذلك فإن من الأهداف الأساسية لبرنامج (عالم ملائم للأطفال) الدعوة إلى التعليم المبكر للأطفال، وتبلغ نسبة إلتحاق الأطفال في العراق من سن (36-59) شهراً الذين يلتحقون بالتعليم في فترة ما قبل المدرسة (30%) فقط(**المسح العنقودي متعدد المؤشرات، مصدر سابق، ص57**). مع الاخذ بالحسبان ان هناك مؤسسات رعائية تعنى بالأطفال يطلق عليها مدارس رياض الأطفال التي تقدم لهم الخدمات التي تساعدهم على النمو السليم وتطوير شخصياتهم من جوانبها الجسمية والعقلية. ومع هذا نجد هناك زيادة ملحوظة في نسبة الالتحاق برياض الأطفال فبعد إن كان في عام (2004/2003) (90966) أصبح في

عام (2010 -2011) (141158) وذلك بسبب زيادة معدلات النمو السكاني وزيادة الاهتمام في حياة الطفل ونموه وتعليمه(**واقع الطفل العراقي بعد 2003 .WWW. Human rights .gov.iq**).

أما نسبة الأطفال في عمر دخول المرحلة الابتدائية في العراق (6) سنوات فقد بلغت (63%) و لكن في عمر (7) سنوات كانت النسبة (82%) يحضرون في الصف الأول من المرحلة الابتدائية(المصدر نفسه، ص58).وهذا يعني إن هناك انخفاض في نسبة الالتحاق في الصف الأول الابتدائي لأسباب تتعلق بالمستوى التعليمي للأم والاختلافات المناطقية بين الريف والحضر ، وقد انخفض المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم الابتدائي إلى (86,0%) في سنة 2006 بعد أن كان (90,8%) في سنة 1990(**التقرير الوطني لحال التنمية البشرية/ 2008، مصدر سابق : ص133**).

وعلى ما يبدو فان ضعف استجابة النظام التربوي للتحديات وعدم قدرته على تجاوز مشكلاته وتحقيق غاياته الرئيسية وفشله في تمكين الأفراد من فرص الوصول إلى المعرفة قد ارتبطت بمجموعة من المشكلات التي ساهمت مع مرور الوقت في تحجيم قدرات النظام التربوي على تمكين الناس ،بعض هذه المشكلات موروثة وبعضها طارئة تتعلق بطبيعة الظروف التي يمر بها البلد لاسيما تردي الأوضاع الأمنية ، وتراجع الإنفاق العام وأولوية التعليم في السياسات الحكومية(**المصدر نفسه، ص133**)، وعلى وفق ذلك يتضح إن التقدم بالتعليم نحو الأهداف الإنمائية للألفية ما زال طريقاً شاقاً وطويلاً .

3- الواقع الاجتماعي للأطفال:

أ- ظاهرة عمل الأطفال:

إن ظاهرة عمل الأطفال هي ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات منها وخصوصاً في المجتمعات النامية التي يعاني بعضها الفقر بمختلف صوره وأنماطه، وفي المجتمع العراقي بدأت ظاهرة عمالة الاطفال في مطلع الثمانينات وكان أحد أسبابها الحرب العراقية الإيرانية ، ولكنها لم تكن واضحة بدرجة كبيرة بفعل عدم تسليط الضوء عليها إلا إنها تفاقمت كثيراً في فترة الحصار، وظهرت على السطح ما بعد عام 2003، عندما تم حل مؤسسات عديدة كالجيش والإعلام والتصنيع مما أضطر

كثيراً من العوائل دفع أبنائها للعمل لغرض سد احتياجات الأسرة ، فضلاً عن ظروف وعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية عديدة ، ومن الواضح إن المواد القانونية العديدة الدولية والمحلية منها لم تمنع عمالة الاطفال في العراق لاسيما في ظل الظروف غير المشجعة على تنفيذ التشريعات الخاصة بعمل الاطفال .

لقد نصت المادة (32) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن تتعهد الأطراف في المعاهدة بالإعتراف بحق الطفل في توفير الحماية له ضد الاستغلال والقيام بأية أعمال يمكن أن تعرضه للخطر أو تمنعه من التعليم أو تضر بصحته بدنياً أو عقلياً أو أخلاقياً أو أجتماعياً (**القطب محمد طيلية، مصدر سابق : ص684**).

أما قوانين العمل رقم (71) لسنة 1960، ورعاية الأحداث رقم (76) 1983، ورعاية القاصرين رقم (87) لسنة 1959، فقد تناولت الطفل وممارسته للعمل ، وقد أشارت إلى عدم جواز تشغيل الأحداث التي تقل أعمارهم عن (15) سنة في المؤسسات الصناعية العامة والخاصة.

وحسب تقديرات المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS-3) فإن طفلاً واحداً من بين كل تسعة أطفال بعمر (5-14) سنة (11%) يعملون. كما (2%) من هذه النسبة تشارك في أعمال غير مدفوعة الأجر لحساب شخص من غير أفراد الأسرة، كما أن نسبة (2%) ايضاً تشارك في الأعمال المنزلية لمدة (28) ساعة أو أكثر خلال الأسبوع، بينما يشارك نحو (7%) في أعمال أسرهم كانت نسبة الذكور منهم (12%) أما نسبة الإناث فقد كانت (9%) للفئة العمرية (12-14) سنة(**المسح العنقودي متعدد المؤشرات، 2006، مصدر سابق: ص67**).

أما نتائج مسح التشغيل والبطالة من عام 2008، كانت نسبة الأطفال العاملين الذين أعمارهم (5-17) إلى مجموعهم بنفس العمر بلغ (6,621%) شكّل الذكور منهم (7,89%) مقابل (4,32%) للإناث، وعلى مستوى البيئة بلغت النسبة في الحضر (المركز) (2,96%) وفي الحضر (الأطراف) (2,52%) وفي المناطق الريفية (11,27%)(**مسح التشغيل والبطالة، الفصل الثالث، 2008: ص264**).

ب- ظاهرة الأطفال الأيتام وأطفال الشوارع:

يطلق على الأطفال مسمى الأيتام في حالة وفاة أي من والديهم، ونظراً لارتفاع نسبة العنف والنزوح في العراق فإن نسبة الأطفال الأيتام تزداد بشكل كبير.

وتوضح نتائج المسح في العراق أن (6%) من الأطفال في الفئة العمرية (0-17) سنة هم من الأيتام بعد وفاة أحد آبائهم. بينما تبلغ نسبة الأطفال الذين لا يعيشون مع آبائهم الحقيقيين (2%)، بينما يعيش (92%) من الأطفال مع الأب والأم، أما نسبة الأطفال من أبناء الفئة العمرية (10-14) سنة الذين فقدوا كلا الأبوين (اليتم المضاعف) فقد كانت (1%) فقط (**المصدر نفسه : ص81**).

وعلى ما يبدو فان مشكلة أطفال الشوارع تقف وراءها أسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية عديدة ، فلقد عاش المجتمع العراقي طوال العقود الثلاث الماضية ظروف اقتصادية صعبة أدت إلى إنخفاض مستوى القدرة الشرائية للمواطن في ظل ارتفاع الأسعار سيما أصحاب الدخول الثابتة مما دفع بالكثير من العوائل إلى تشغيل أطفالهم من أجل توفير الحد الأدنى من الحاجات الأساسية للعائلة الامر الذي ساهم الى حد كبير في انتشار ظاهرة الأطفال المشردين والمتسولين في المجتمع العراقي(**بتول الموسوي. WWW. Alpoor. Se**).

وبعد الأحتلال تحول أطفال الشوارع إلى ضحية سهلة لمافيا المخدرات وفريسة للدعارة والاغتصاب ولتجارة الأعضاء البشرية ، وعن تقرير اليونيسيف في 9 مايو 2011 عن أطفال العراق كشفت فيه عن وجود مليون طفل عراقي تقريباً تحت خط الفقر ، كما تقدر حجم عمالة الأطفال في العراق بنحو (800) ألف طفل، وجميع هؤلاء الأطفال والأحداث الذين يزاولون تلك المهن قد أنقطعوا عن الدراسة وأغلبهم لا يجيد كتابة أسمه الثلاثي(**عبد الأحد متي دغا، WWW. Ishtar tv. Coom 2011**)، كما أشارت إحدى الدراسات الى ان بعض الأطفال يعيشون أوضاعاً صعبة ويمارسون أعمالاً شاقة مثل العمل في البناء والحمالة والحدادة وإن (86%) منهم يعملون طوال النهار وإن (60%) منهم يعملون بصورة مستمرة على مدار السنة ،وأن (10%) منهم غير متعلمين وإن (90%) منهم آباؤهم لا زالوا على قيد الحياة(المصدر نفسه)، كما أشارت دراسة اخرى إلى ظاهرة التعرض الجنسي للأطفال الذين يتراوح أعمارهم (6-

7) سنوات فما فوق ، وحمل الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن من (10-12) سنة، وعلى ما يبدو فان هناك أماكن تستخدم لممارسة الجنس مع الأطفال **(المصدر نفسه)**.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول ان ما يتعرض له الاطفال في العراق يعد منافياً للمبادئ والمثل للأديان السماوية كافة فضلاً عن كونه منافياً للمعايير الاخلاقية والإنسانية التي جبلت عليها الطبيعة البشرية والتي تجسدت الى حد بعيد في مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وكل قوانين العمل لاسيما إن العراق يعد عضو فاعل في كل من المنظمة الدولية للعمل والمنظمة العربية للعمل .

المبحث السادس- حقوق الطفل في الدستور العراقي بالمقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل:

يتمتع الطفل بالحقوق العامة للإنسان وبالتالي فان التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان من دساتير ومعاهدات وقوانين تشمل الأطفال ، ولقد جاءت اتفاقيات وبروتوكولات حقوق الطفل لتشكل حالة خاصة توفر الحماية لحقوقهم بسبب ضعفهم وعجزهم عن المطالبة بتأمين حقوقهم وكونهم أكثر تعرضاً لانتهاك حقوقهم لكن التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة لم يعد كافياً لتأمين حقوق الطفل ، وإنما يتطلب قيام الحكومات بإصدار التشريعات واتخاذ خطوات عملية للوفاء بحقوق الطفل ، لان الطفل غير قادر على المطالبة بها ، ولهذا لابد من مسؤولية أخلاقية كبيرة للتأمين على حقوق الطفل قبل أن تكون هناك مسؤولية قانونية ملزمة ، وهذه المسؤولية الأخلاقية تفرض على الجميع الآباء ، الأمهات ، التربويون ، المؤسسات الصحية ، الأجهزة الرقابية ، مؤسسات المجتمع المدني ، نشطاء حقوق الإنسان ، الإعلاميون ، من أجل بناء جيل قوي قادر على النهوض بأعباء المستقبل وتحدياته. **(حميد طارش الساعدي، http://www.al-bayyna.com/modules.php)** ومهما يكن من امر فانه يمكن قراءة واقع حقوق الطفل العراقي على ضوء اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 45/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، التي بدأ نفاذها في 2 أيلول/ سبتمبر 1990 بموجب المادة 49 ، في ضوء الدستور العراقي لعام 2005 .

1- حقوق الطفل في الدستور العراقي 2005:

- **الحقوق المباشرة التي تهم الطفل:**

جاءت في المواد التالية؟ الدبياجة (....والطفل وشؤونه)

المادة (29):

أولاً- ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً- للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الأحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً- يحظر الأستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعاً- تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

المادة (30):

أولاً- تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

المادة (34):

أولاً- التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

المادة (18):

أولاً- العراقي هو كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية.

المادة (35):

ثالثاً- يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق" ويحرم الإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس.

* أما الحقوق الغير مباشرة التي تهم الطفل.

المادة (18):

ثانياً– الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته.

المادة (30):

ثانياً– تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض والعجز عن العمل والتشرد أو اليتم أو البطالة.

المادة (31):

اولاً– لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

المادة (34):

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.

المادة (39):

العراقيون أحرار في الإلتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

المادة (8):

ويحترم التزاماته الدولية.

المادة (14):

التي أشارت إلى مبدأ المساواة بين العراقيين دون تمييز بسبب الجنس أو العرف... الخ.

المادة (15):

التي أشارت إلى حق الإنسان في الحياة والأمن والحرية... الخ.

المادة (33):

أولاً– التي أشارت إلى الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة.

ان المواد السابقة الذكر قد أكدت جميعها على حقوق الطفل المباشرة وغير المباشرة (المدينة، الاجتماعية، والاقتصادية وذات الطابع السياسي) في الدستور العراقي لعام 2005 ،لكن أين هذه الحقوق على صعيد الواقع ؟ وما مدى تنفيذها ؟ وهل هي ملزمة

أم لا؟ ومن الجهات الرسمية أو غير الرسمية المسئولة عن تنفيذها ؟ بل من هي الجهات التي تتولى حماية الطفولة في العراق ؟

لقد جاءت بعض مواد الدستور ذات العلاقة بحقوق الطفل ملزمة ، حيث جاء بعضها موفقاً بالنص على عبارات مثل يحرم، ويمنع، ويحضر، وعلى ما يفيد الإلزام ، لكن كان ينبغي تحديد مسؤولية عدم الوفاء بهذه الالتزامات بشكل دقيق ويقضي إلى مسائلة السلطة التنفيذية في حال التخلي عن تأمينها ، وليس الاكتفاء بكلمة (تكفل)، كما إن عبارة الدولة ليست جهة محددة بعينها يمكن الزامها بعمل شيء أو مسائلتها عند التقصير، حيث الدولة تعني العراق أرضاً وشعباً وحكومة وسيادة، وكان يفترض أن تحل محلها الحكومة وما يتفرع منها من الدوائر والمؤسسات ذات العلاقة بحقوق الطفل(**حميد طارش الساعدي، مصدر سابق**).

أما عن الخروقات لتلك النصوص فهي مؤشرة بشكل كبير ، فالتشرد بات ظاهرة مع تعدد أسبابه ، سواء كان ذلك بفعل التهجير القسري وفقدان الأبوين او بسبب العمليات الإرهابية ، أما عن حق الحماية الكاملة وتوفيرها للطفل فهذا للأسف لم يحصل لانشغال الحكومات العراقية المتعاقبة بعد 2003 بالصراع الداخلي من أجل السلطة ، وهذا الاتجاه أدى إلى بروز اتجاهات طائفية وأثنية وقومية تخندقت لضمان مواقع المسؤولية في الدولة العراقية ، وهذا الأمر أدى بطبيعة الحال إلى حالة عدم الاستقرار في الدولة، واستشراء ثقافة العنف المنفلت وبكل الوسائل التي لا تمت للمجتمعات البشرية بأي صلة ، فشهد العراق على اثر ذلك ممارسات تدريب الأطفال مثل ممارسة الإرهاب والجريمة المحترفة والعمل كمخبرين ونقل الأسلحة وتفجير العبوات الناسفة وذبح الإنسان(**حاكم كريم عطية ، 2010 : ص7**).

وعلى الرغم من ان حق التعبير عن الرأي هو حق دستوري لكن الواقع إن الأطفال العراقيين يعبرون عن آرائهم بشكل متفاوت بسبب عدم استقرار الوضع السياسي الحالي والأمني، مما جعل هذا الحق مهملاً بالكامل أسوة بالحقوق الأخرى حتى برامج الأطفال الإذاعية شهدت إنحساراً ملحوضاً في العراق اليوم وطغى على بعضها الخطاب السياسي الذي يتعارض وطبيعة البرامج الترفيهية والتوجيهية والتوعوية(**غسان شمخي جبار، 2007 : ص4**).

يضاف الى ذلك استشراء ظاهرة التسول في المجتمع العراقي ، وذلك بفعل استغلال الأطفال في هذا المجال لغرض كسب المال ، أما عمالة الأطفال فمن الواضح ان عدد غير قليل من أطفال العراق قد تركوا مدارسهم واصطفوا على الشوارع والتقاطعات من أجل بيع بعض الحاجيات البسيطة ، ربما بدفع من الوالدين كونهما عاطلين عن العمل وعدم قدرتهم على القيام بمثل هذه الأعمال لأسباب اجتماعية ، أما من حيث السكن والمأوى فالمساكن المعرضة للسقوط والأكواخ وغرف الصفيح وبيوت الطين هي شواهد حية لسكن العديد من الاطفال في العراق فضلاً عن التشرد الذي اقترن بحياة البعض منهم ، أما ناحية التعليم فلازال عدم الاهتمام بتعليم الاطفال هو الواقع السائد ، فالمعاملة القاسية والقسوة في التعامل مع الاطفال كان له الفعل المؤثر في تسرب اعداد غير قليلة من الاطفال فضلاً عن طبيعة البيئة غير المشجعة على التعليم التي تسود معظم المدارس خصوصاً المرحلة الابتدائية والمتوسطة ، الأمر الذي يدفع الأطفال الى ترك المقاعد الدراسية بسبب الواقع المزري لهذه المدارس ، يضاف إلى ذلك ن سوء حالة العائلة المعيشية والصحية والاجتماعية التي ساهمت الى حد بعيد في خلق صعوبات عديدة للأطفال حالت دون تواصلهم مع البيئة المدرسية(**معد الخرسان، hrtp.www.Alnoor. Selarticle. Asp 2007**).

ولا يمكن ان ننسى انخفاض مستوى التعليم ودوره في دفع الطلاب الأغنياء إلى الدروس الخصوصية لرفع مستواهم العلمي وضمان النجاح ليشكل تمايزاً فاضحاً في تأمين التعليم الذي يفترض المساواة في تلقيه ، وهذا الأمر ينطبق على الواقع الصحي للأطفال ، من حيث عدم المساواة وتلقى الأغنياء العلاج اللازم في المستشفيات الخصوصية في ظل تراجع الخدمات الطبية في المستشفيات العامة. وّان كان للأبوين دور كبير في تذليل معاناة أطفالهم فما بال الملايين من الأيتام من نتاج القمع والحروب والأحتلال والأرهاب والتي تخلت الحكومة عن توفير الدعم والإسناد والحماية لهم بسبب انشغالها في جوانب أخرى ، إذ لا زالت الجهود الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال ضعيفة وبحاجة إلى دعم ، وهناك قصور واضح من قبل الحكومة بتوفير الرعاية للأطفال المعوقين وذو الأمراض المزمنة والخطيرة كالسرطان خاصة إن العراق يواجه تلوث نووي أدى إلى ارتفاع نسبة الإصابة به بشكل غير اعتيادي ،

لاسيما في ظل انعدام الخدمات المطلوبة بسبب فقر الإمكانيات المادية وتخلف البرامج التي تعمل عليها في ضوئها دوائر الرعاية الاجتماعية ودور رعاية القاصرين(**غسان شمخي جبار، مصدر سابق :ص 9).**

2- <u>إتفاقية حقوق الطفل عام 1989</u>:

إن وضع الأطفال على الساحة العراقية حالياً يشهد مجموعة كبيرة من الانتهاكات المتعددة الأنواع والتصنيفات تمس بشكل مباشر أو غير مباشر حياة الطفل ومستقبله التي عد أهم ما يرتكز عليه القانون الدولي في بحثه حول واقع الطفولة في العالم.

وفي ضوء هذه الأتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

وإذا تحدثنا عن المواد التي أقرتها أتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وما جاءت به حماية ورعاية للطفولة بالمقارنة مع ما هو واقع في العراق الراهن لوجدنا ان هناك خروقاً وانتهاكات كثيرة في هذا المجال، وسنحاول هنا الإشارة الى بعض مواد هذه الاتفاقية والتي لم تدخل حيز التنفيذ على صعيد الواقع في العراق :-

أولاً- مبدأ عدم التمييز في اتفاقية حقوق الطفل في المادة (2) من هذه الاتفاقية التي تنص على(هيثم مناع، 2005 ، مصدر سابق : ص27):

1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بعض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

وعلى الرغم من وضوح هذه المواد إلا إن التمييز بين الجنسين مازال سائداً ويأخذ أبعاد عديدة في الواقع العراقي ، من حيث التمييز في العمل والمنزل والسياسة

والأولوية في التصنيف والواجبات وحتى في التعليم هو تفضيل الأولاد الذكور على الإناث لمنحهم فرص التعليم الأفضل.

ثانياً- ما جاء في إتفاقية حقوق الطفل حول مصالح الطفل الفضلي في المادة (3) من الإتفاقية التي تنص على(المصدر نفسه : ص27) :

1- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللأزمتين لرفاهه مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيانه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه وتتخذ تحقيقها لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية وحماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المتخصصة ولاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

إن المهمة الرئيسة التي يجب التركيز عليها وتعزيزها ضمن أي قانون أو نظام أو إجراء يتم إتخاذه هي مصلحة الطفل لكن معطيات واقع الطفولة في العراق تؤشر غياب الآلية الحقيقية الرادعة لأي انتهاكات لحقوق الطفل على الصعيد العملي ، ويبقى القانون حبراً على ورق ، إذ لا تزال ظاهرة عمل الأطفال في سن التعليم بازدياد وتوسع وذلك بدخولهم مجالات عمل خطيرة تؤثر على نموهم البدني والعقلي والروحي والاجتماعي، فضلاً قلة الاهتمام من قبل منظمات المجتمع المدني العاملة في العراق لتحسين واقع الطفولة بوصفها جهة مستقلة وغير حكومية ، إذ أنها في حقيقة الأمر لا تستطيع الخروج عن الصيغة العامة التي تتعامل بها مؤسسات الدولة حتى لو رغبت فضلاً عن تركيزها على الجانب الدعائي أكثر من الفعلي.

ثالثاً- ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل حول أساءة استعمال المخدرات في المادة (33) التي تنص على:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد

المخدرة والمواد المؤثرة على العقل وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها(**هيثم مناع،2005 ، مصدر سابق: ص35**).

ولعل ما يثير الانتباه في الشارع العراقي كل يوم وفي كل مكان هو وجود عدد من النساء اللاتي يمتهن التسول وهن يحملن أطفال دون سن (9) أشهر أو أكثر من ذلك بقليل ، مع ملاحظة إن اغلب هؤلاء الاطفال نائمون باستمرار مع شحوب الوجه واصفراره ، وقد يكون سبب ذلك هو اعطاءهم بعض الحبوب المخدرة التي تساعد على النوم على طول الوقت ، الأمر الذي ينعكس سلباً على صحة الطفل في المستقبل بشكل قد يعرضه للإدمان في مراحل عمره المبكرة ، وهذه الصورة المؤلمة تدعونا الى دعوة الجهات ذات العلاقة بتحمل مسؤوليتها المباشرة من اجل حماية أجيال المستقبل ، وقد تكون المسؤولية مضاعفة على عاتق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة حقوق الإنسان ووزارة الصحة ومنظمات المجتمع المدني (**معد الخرسان، مصدر سابق**).

الجدير بالذكر في هذا المجال ان بعض المصادر اشارت الى ان هناك زيادة ملحوظة في تعاطي المخدرات والإدمان على العقاقير المخدرة في المجتمع العراقي وذلك بسبب الفوضى الأمنية والسياسية والاقتصادية التي نجمت عن الاحتلال الأمريكي للعراق ، وطبقاً لبعض بيانات وزارة الصحة هناك أكثر من (2000) طفل يتعاطون المخدرات ، وهم جيل الأطفال المشردين والأيتام الذين تتزايد نسبتهم يوماً بعد يوم (**المصدر نفسه**).

رابعاً- <u>ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل حول الاستغلال والاعتداء الجنسي في المادة (34) تنص على</u> (هيثم مناع، 2005 ،مصدر سابق، ص35):

تتعهد الدول الأطراف من حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

حـــ- الإستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الدعارة.

ومع ذلك فان الشواهد في العراق الراهن تؤكد اتساع ظاهرة الاستغلال الجنـــسي للأطفال مع ارتفاع نسبة الفقر والبطالة والعوز المادي مما أضطر الكثير من العائلات العراقية بأقحام أولادهم في الأعمال المشروعة وغير المـــشروعة لمواجهـــة العـــوز الاقتصادي والغلاء المعيشي الذي تعانيه. ولقد أصدرت الشبكة الموحدة للإعلام الإقليمي حول الشؤون الإنسانية والتي تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة تقريراً يـــستعرض فيـــه حالات متباينة من الاستغلال الجنسي للأطفال ، بعضهم يستغلون جنسياً برضاء أهلهـــم والبعض الآخر يرغمون على بيع أجسامهم لطلاب المتعة ، وهذا الحال يتنـــافى مـــع تطبيق المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل ،وذلك لانعدام وجـــود قـــانون رادع لمنـــع صور الاستغلال المختلفة للطفولة في العراق .

خامساً- <u>ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل حول التعليم وأوقـــات الفـــراغ والأنـــشطة الثقافية في المواد (28، 29، 31) والتي تنص على:</u>

المادة (28):

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي مجانياً ومتاحاً للجميع.

ب- تشجيع شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتهـــا لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعلـــيم وتقـــديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

حـــ- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحـــاً للجميـــع علـــى أســـاس القدرات.

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـــ- إتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل مـــن معـــدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الأتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وبتسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديث وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة (29):

1- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب- تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

حـ- تنمية إحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـ- تنمية إحترام البيئة الطبيعية.

2- ليس في نص هذه المادة أو المادة (28) ما يفسر على إنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها هنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وباشتراط.

المادة (31):

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

وما لا شك فيه ان مشكلات الفقر وسوء الأحوال الصحية وإهدار الثروات البشرية والمادية وتردي العلاقة بين الحاكم والمحكوم قد انعكست على النظام التعليمي في العراق ، الأمر الذي أورث ظواهر سلبية خطيرة كالرشوة وسوء الإدارة وتراجع كفاءة الأداء إلى جانب تراجع الخدمات الضرورية بدءاً من بناية المدرسة ومرافقها وصولاً إلى المواد التعليمية والحواسيب والمختبرات(**خارطة الحرمان، 2006، مصدر سابق، ص57**) ، وعلى ما يبدو فان هذه المشكلات ساهمت بدرجة كبيرة في انخفاض المستوى التعليمي وتسرب الأطفال من المدارس وانتشار الأمية بينهم وبالتالي ضياع حق الطفل في التعليم والتمكين وتنمية قدراته وإمكاناته ، وبسبب تردي الأوضاع الأمنية وعدم توافر أماكن الترفيه والترويح من مؤسسات ونوادي اجتماعية وثقافية وحرمان الأطفال من أبسط الحقوق يمكن توقع استمرار ظاهرة التشرد والتسول بين صغار السن في العراق .

وانطلاقاً من ذلك بات في حكم الواجب التأكيد على اهمية التعليم بوصفه مطلباً حيوياً لمحاربة الفقر وتمكين المرأة وحماية الأطفال من الآثار القاسية للاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي ودعم حقوق الإنسان والديمقراطية .

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات

1- لقد اقر الإسلام بنظامه الشامل والمتكامل نظرة متوازنة لكل نواحي الحياة ، ولقد يتعامل مع الإنسان بما له من حقوق وعليه من واجبات ونظم علاقات أفراد الأسرة والمجتمع ببعضهم على أحسن صورة.

2- إن حق الطفل في العيش ضمن إطار الأسرة يكاد يكون أساس الحقوق بالنسبة له ، لأنه عن طريق الحياة داخل الأسرة فقط يمكن إشباع حاجات الطفل الطبيعية والنفسية والاجتماعية.

3- تقع على الوالدين والمجتمع مسؤولية مشتركة في توفير حقوق الطفل له.

4- لقد جاءت الإعلانات والاتفاقيات الدولية متضمنة لمعظم الحقوق الأساسية التي يحتاجها الطفل ومتوافقة غالباً مع من منحته الشريعة الاسلامية للطفل من حقوق مع سبق الشريعة الإسلامية لكل الاتفاقيات الدولية في الاعتراف للطفل بحقوقه.

5- لم تنص اتفاقيات حقوق الطفل على حقوق اللقطاء واليتامى صراحة، كما نصت عليهما الشريعة الإسلامية.

6- مازالت تطبيقات الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بعيدة عن ارض الواقع ، ففي الوقت الذي تتعدد فيه الوثائق الداعية لحماية حقوق الطفل وإقرار حقوقه وحرياته الأساسية، فضلاً عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لمناقشة أحوال الطفولة ، ما زالت التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تؤكد إن حقوق ملايين الأطفال في مناطق عديدة من العالم تهدر بقسوة بالغة سواء بواسطة الحكومات أو الأفراد، فالأطفال يتعرضون للجوع والمرض وللعديد من الإجراءات القاسية وغير الإنسانية بالإضافة إلى الحروب التي تفتك بهم.

7- يلتزم الوالدين والحكومات بوجوب إعطاء حق التربية والتعليم للأطفال منذ ولادتهم.

8- على الرغم من مصادقة العراق على إتفاقية حقوق الطفل عام 1994 ما زالت المبادئ النظرية لهذه الاتفاقية وتطبيقاتها على ارض الواقع بعيدة عن الحد الادنى للطموح .

9- لقد ساهمت موجات العنف المتواصلة في المجتمع العراقي في التأثير السلبي على الأطفال ، بما في ذلك حرمانهم من الحياة الصحية والحق في إكتساب المعرفة والتعليم والعيش الكريم.

10- إستشراء ظاهرة التسول بين الأطفال بسبب الفقر والعوز والحرمان وانخفاض المستوى المعاشي لعوائلهم فضلاً على إمتهان المهن التي تقلل من كرامتهم وبعض الأعمال التي تفوق قدراتهم البدنية والصحية.

11- على الرغم من وجود نصوص دستورية وقوانين وطنية تحمي الأطفال ، لكن معطيات الواقع تؤشر وجود انتهاكات متعددة ومتنوعة لحقوق الطفل في العراق ، وكثيراً ما تقترن هذه الانتهاكات بصور من الحزن والآسى والحرمان التي يصطبغ بها واقع الطفولة في العراق.

ثانياً : التوصيات

1- ضرورة نشر حقوق الطفل بين الناس كما نصت عليه الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والعربية والعراقية عن طريق عقد ندوات ومحاضرات عامة

ونشر ذلك في كتيبات ونشرات توزع على الطلبة وأهالي المجتمع المحلي ونشرها ايضاً عن طريق وسائل الإعلام كالصحف والمجلات والتلفاز والفضائيات.

2- على الحكومة العمل على رفع مستوى الطفولة بإسهامها في إعانة الأطفال مادياً، وذلك بأن تفرض لكل مولود مبلغاً من المال شهرياً وكما هو مطبق الآن في كثير من البلدان المتقدمة.

3- على اللجنة الدولية المعنية بمراقبة حقوق الطفل أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة على الدول التي تنتهك فيها حقوق الأطفال كأن تعمل مثلاً على نشر تقرير سنوي بفضح انتهاكات حقوق الأطفال التي ترتكب في أية دولة من الدول والدعوة إلى إيقاع عقوبات صارمة على الدول المخالفة .

4- توجيه الآباء بضرورة تربية الأطفال تربية صحيحة سليمة من خلال ما يعرض من برامج الإذاعة والتلفزيون وغير ذلك من أجهزة الإعلام والتوجيه في كل دولة.

5- تفعيل إلزامية التعليم عن طريق وضع عقوبات رادعة على أولياء الأمور الذين يخالفون القواعد الخاصة بالتعليم الإلزامي واستمراره إلى مرحلة التعليم الأساسي.

6- ضرورة قيام الجهات ذات العلاقة في العراق بتنفيذ جميع ما جاءت بها إتفاقية حقوق الطفل عام 1989 والتي صادق عليها العراق عام 1994 من مبادئ وقواعد وبنود حقوقية للطفل وتطبيقها على أرض الواقع.

المصادر العربية

1- أبو الصوف، بهنام ابو الصوف، قراءة في المضمون القانوني للشرائع العراقية القديمة، نبذة تاريخية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الثانية، نيسان 2000.

2- ابراهيم ،عماد خليل ابراهيم ، القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2004.

3- أبن منظور ، لسان العرب ، أعداد وتصنيف ، يوسف خياط ونديم مرعشلي ، المجلد الثاني ، بيروت.

4- ابو طارق ،عبد الهادي عبد الرحمن ابو طارق، الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الانسان عبر التاريخ : ط1 (بيروت : مكتبة دار بيروت القديمة ، 1976) .

5- اسماعيل ، علي سعيد اسماعيل ، التعليم على ابواب القرن الحادي والعشرين، دار عالم الكتاب القاهرة، ط 1 ، 1998.

6- الجبوري ، ماهر صالح علاوي الجبوري وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة تكريت.

7-جبار ، غسان شمخي جبار: دراسة مقارنة بين اتفاقية حقوق الطفل والقوانين العراقية النافذة التي لها صلة بالطفل، الحوار المتحدث، العدد 1941 في 2007/6/9.

8- جوردن لورين ، بول جوردن لورين : نشأة وتطور حقوق الانسان الدولية ،(ترجمة) : د. احمد أمين المجمل ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ط1 ،2000.

9-الجوهري ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ،القاهرة ، المجلد الخامس.

10- هادي ، رياض عزيز، حقوق الانسان (تطورها ، مضامينها ، حمايتها) بغداد ، 2005.

11- هرمز ، صباح حنا وآخرون ، علم النفس التكويني (الطفولة والمراهقة) ، مطابع دار الكتب للطاعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1988.

12- الحافظ ، هاشم الحافظ وأدم وهيب النداوي، تاريخ القانون، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، بغداد، 1989.

13- الحنفاوي ، عبدالمجيد محمد الحنفاوي : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مؤسسة شهاب الجامعة ، د . ت.

14- الحلي ، وليد الشهيب الحلي ، سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، ط 1

(بغداد : مطبعة الاحمد للطباعة والتصميم ،2007) .

15- خليل ، غسان خليل ، حقوق الطفل، التطور التأريخي منذ بدايات القرن العشرين، وزارة حقوق الإنسان، بغداد، 2005.

16- خليل ،غسان خليل ووليد عيدو، حقوق المرأة والاتفاقيات الدولية والثقافة الشعبية، بيروت، 1989.

17- الرازي ، محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1973.

18- الرحمن ، مجيب الرحمن ، حقوق الطفل ، مجلة أخبار العمال مترجمة ، (داكا : مؤسسة العمالة ،السنة 3 ، العدد5).

19- رشيد ، فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1987.

20- الزحيلي ، محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، ط2، دمشق، 1997.

21- زكي ، أحمد زكي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية / مكتبة لبنان ـــ بيروت، 1977.

22- الزعبي ، فاروق فالح الزعبي ، حق الطفل في الحرية الدينية بين القانون الدولي والوطني والشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 17، العدد الأول والثاني، 2002.

23- السقا ، محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1978.

24- سويلم ، رأفت فريد سويلم ، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ،(القاهرة : دار ابن الجوزي ، 2004).

25- الشامي ، محمد عمر الشامي ، حقوق الطفل تعليمها وتعلمها من خلال منهج التربية الإسلامية، الأونروا/ دائرة التربية والتعليم، معهد التربية، 2001.

26- شطناوي ، فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي، (دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط2.

27- طبلية ، القطب محمد طبلية ، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، ط1، (1976)، القاهرة ، دار الفكر العربي .

28- طعيمات، هاني طعيمات ، حقوق الطفل في الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة مؤته، الأردن، 2005.

29- طواليه ، حسن محمد طواليه ، الحوار المتحدث، العدد 4000، في 2013/2/11، حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.

30- عبد الله ، أحمد عبد الله ، حقوق الإنسان، حقوق المشاركة وواجب الحوار، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2005.

31- العتيبي ، فاطمة بنت فرج بنت فرحان العتيبي ، حقوق الطفل ورعايته في الاسلام وفي دولة السويد ، (المملكة العربية السعودية : وزارة التعليم العالي ،2008) .

32- العطار ، السيد احمد هاشم العطار ، ملامح حقوق الانسان في شرائع العراق القديم، سلسلة ثقافية تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط، 2004.

33-عطية، حاكم كريم عطية ، حقوق الطفل العراقي من خلال الاتفاقيات العالمية والدستور العراقي، الحوار المتحدث، العدد 3016، في 2010/5/27.

34- عصمت ، لانا عصمت ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير كلية القانون ، جامعة بغداد ،2000.

35-الظاهر ، د. سليم الظاهر ، د. محمد طي : حقوق الطفل في المسيحية والإسلام بالمقارنة مع أتفاقية حقوق الطفل العالمية ، الطبع بالتعاون مع المركز الكاثوليكي للإعلام ، 2004 .

36- فرح ، توفيق حسن فرح ، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1985.

37- الفقير ، رائد سليمان الفقير ، تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الانسان ، الحوار المتحدث ، العدد 1673 ، 2006.

38- المناع ، هيثم،الأمعان في حقوق الإنسان، ج2، موسوعة عالمية مختصرة، ط1 الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

39- ــــــــــــ، حقوق الطفل الوثائق الأقليمية والدولية الأساسية، ط1، (باريس: مركز الراية للتنمية الفكرية، 2005.

40- مخور حسن ، يقظان مالك مخور حسن ، حقوق الإنسان وتطبيقاتها، دراية اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية الآداب،2009.

المجلات والتقارير الدولية والعربية والمحلية

1- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء/ مديرية إحصاءات التنمية البشرية تقرير مؤشرات رصد الأهداف الإنمائية للألفية، 2005.

2- المسح العنقودي متعدد المؤشرات (2006)، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، العراق 2007.

3- التقرير الوطني لحال التنمية البشرية (2008)، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وبيت الحكمة- العراق 2009.

4- مسح التشغيل والبطالة، الفصل الثالث، 2008، العراق، الجهاز المركـــزي للإحـــصاء وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي.

المصادر الانكليزية

1-Child lab our surveys; ruslt of methodological experiments in our countries 1992-1993 (BIT, Genève, 1996).

2- Unesco, education pour tous; situation et tendance (paris.1993) .

3- Source: UNFPA, State of World Population, New york, 2007, P. 87-91 .

المواقع الالكترونية :

1- د. سعد الدين إبراهيم، تأثير التغيرات الاجتماعية ، ندوة الطفولة في مجتمع متغير.
http://www.socialar.com.

2- إتفاقية سيدوا 2013/5/2 / www.s-oman -net/avb .

3- حقوق الانسان http:www kadays saa.

4-حميد طارش الساعدي، حقوق الطفل العراقي بين التشريع وعدم الوفاء.
http://www.al-bayyna.com/modules.php.

5- د. عبد الأحد متي دغا، ظاهرة أطفال الشوارع في العراق في 2011/6/1
http://www.ankawa.com.

6- معد الخرسان، واقع الطفل العراقي على ضوء اتفاقية حقوق الطفل، 2007/3/13
http://www.alnoor.se/author.asp.

7- د. بتول الموسوي (ظاهرة أطفال الشوارع في العراق وسبل إعانتها اجتماعياً)
http://www.alnoor.se/article.asp .

8- ميثاق حقوق الطفل العربي بتاريخ 2013/5/7 www. arab ccd. Org

9- واقع الطفل العراقي بعد 2003 www.human rights .gov.iq

10- ويكبيديا ،موسوعة حقوق الانسان http://ar.wikipedia.org/wiki

11- حقوق الانسان في مصر. www.sis. gov.ev.eg/ ar /story..aspx .

Conclusion:

I've won the Human Rights pictures of attention and care in light of ancient civilizations Kelhoudarh Greek and Romanian , and had submitted مفكروها of significant contributions in the field of human rights as human one of the greatest miracles in this world, but that some of the shortcomings recorded on Greek civilization by adopting slavery and equality missing on the basis of the nature of the social and political configuration of the society, the ancient Egyptian civilization has demonstrated its contribution in the field of human rights is clearly different from what it is the case in the Greek and Roman civilizations , which Atzmta class division and inequality .. The aim of the law which layer of the sun god then ruler of Egypt is to achieve justice and truth and honesty on the grounds that the law of the house from the sky.

While the Mesopotamian civilization of mankind 's oldest civilizations , most notably attention to human rights .. Promised the Code of Hammurabi , the first Sharia legal humanitarian forums in Babylonian cuneiform on the obelisk of stone Aldajurajt black, and consists Sharia (282) material legal source historically for many of the ordinances old , and I have dealt with the Code of Hammurabi various matters social and economic life and military career.

Then touched the researcher to the tolerant Islamic Sharia share ample attention and care to children after the object unarmed first care not powerless , has singled out Islam bundle of rights and guarantees that would work to enjoy the child's childhood Haniyeh or to live in a minimum of inconvenience or difficulties.

Islam was earlier than the heavenly position in the report of the Human Rights and Freedoms , which came fullest picture of the widest .. Beyond any doubt not , but it represents the first universal declaration of human rights.

We noted that the provisions of Islamic Sharia belong to all of humanity and is not exclusive to Muslims, and it must be noted that human rights endorsed by Islam are the rights of natural eternal imposed by the will of the Lord as an integral part of God's blessings on his creation and not a gift or ment of a ruler or authority or international organization.

The right to life of the most important of the fundamental human rights .. No , but it is higher all, the human right to equality was given by the tolerant Islamic Sharia great importance , as well as on the human right to choose his faith and religion without force or coercion, also acknowledged Islam, freedom of trade and industry and the right of property and the inviolability of the home and the right to move from one place to another within or outside the country , and other rights that indicate a human prestigious position in Islam.

The researcher talked about human rights sources .. We have noted that there are international sources represented in the Charter of the United Nations in 1945 and the Universal Declaration of Human Rights of 1948 and the International Convention on Economic, Social and Cultural Rights ranked and political for the year 1966 , and represented what is today called the legitimacy

of international human rights .. There are also sources of national human rights represented in national constitutions and legislation of the States .. Embodied the source of a significant internally in the field of human rights.

As explained researcher The Convention on the Rights of the Child in 1989 came to establish basic criteria to take the suffering of children in the world of hunger , poverty and homelessness, neglect, abuse , saying that all children have the right to a good life without distinction between a child and another in any part of the world , and that the signing of States to this Convention and the adoption by the General Assembly of the United Nations in the year (2000) of the Protocols thereto put the world in front of an obligation (moral - immoral) especially with attached seriousness of the participation of children under the age of ten in armed conflicts and global activities hostile and dangerous labor exploitation and leave these phenomena from the effects of psychological , social , moral , physical , on the child at all stages of his life .. The signing of the agreement and accessories accounted for a quantum leap in the evolution of the concept of the International Childhood and talked researcher also about the reality of the rights of Iraqi children who suffered a childhood to a series of serious violations previously At the present time starting from the militarization of society , which included children in the acceptor Age to the killings and displacement by Talthm after the occupation and entailed deprivation of learning and go down to the labor market and leave school and dropping out of school , begging and working in brothels , drug abuse , and lack of health care and diseases of malnutrition and anemia , wasting and stunting because of the low standard of living and economic status of the family of Iraq, and falling educational level and degradation health status and the high number of deaths among them.

They are deprived of the rights that were promised in the Convention on the Rights of the Child , ratified by Iraq in 1994 , and the rights contained in the constitution of 2005 , such as health, education and promotion , but are deprived of childhood itself , and they are growing up illiterate and without skills, and inclined to commit crimes, and there are many children who Baaon , or forced to work by their parents or their families. By the war and the siege , occupation and tragedies large and multi- lived and is still experienced by members of the Iraqi community members, including children.